Al-rafidain of Law (ARL)
www.alaw.mosuljournals.com

The Car Rental Contract -An Analytical Legal Study on Car Rental Contract Models in Iraq

Payam Najmaddin Kareem[1]
College of Law/ Salahaddin University- Erbil
Payam.kareem@su.edu.krd

Article information
Article history
Received 28 October, 2023
Revisit 2 December, 2023
Accepted 12 December, 2023
Available Online 1 June, 2024

Keywords:
- Contract
- Rental
- Car
- Office
- Model

Correspondence:
Payam Najmaddin Kareem
Payam.kareem@su.edu.krd

Abstract

In recent years, the demand for car rental contracts has surged in Iraq and the Kurdistan Region, leading to the establishment of numerous companies and offices engaging in this activity. However, the absence of specific legislative regulations for this field necessitates reliance on the general provisions of the Civil Code, which may not adequately address all the intricacies and issues associated with such contracts.

Despite the widespread adoption of car rental agreements, there has been a lack of comprehensive study and attention given to this subject. Many rental contracts, typically drafted by lessors, tend to favor their interests, leaving lessees with little room to negotiate terms. These contracts often deviate from general lease regulations, particularly concerning lessees' rights.

This study aims to elucidate the concept of car rental contracts and their legal framework. It delves into the obligations of both parties and examines contract termination, while also highlighting practical challenges encountered during contract implementation. Additionally, the study analyzes various car rental contract models and offers recommendations pertinent to the subject matter.

Doi: 10.33899/arlj.2023.144243.1295
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

عقد تأجير السيارات -دراسة قانونية تحليلية في نماذج عقود تأجير السيارات في العراق

بةيام نجم الدين كريم
كلية القانون - جامعة صلاح الدين/ أربيل

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ٢٨ تشرين الأول، ٢٠٢٣
التعديلات ٢ كانون الأول، ٢٠٢٣
القبول ١٢ كانون الأول، ٢٠٢٣
الكلمات المفتاحية
- عقد
- تأجير
- سيارة
- مكتب
- نموذج

المستخلص

يعد عقد تأجير السيارات من العقود التي ازدادت تطبيقاتها في السنوات الأخيرة في العراق وإقليم كوردستان–العراق، كما تأسست شركات ومكاتب عديدة تمارس هذا النشاط، وذلك في غياب تنظيم تشريعي خاص وشامل لهذا المجال في كل من العراق وإقليم كوردستان– العراق، على حد سواء، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى أحكام القانون المدني بوجه عام، على الرغم من أن ذلك قد لا يسعف في تقديم المعالجات لكل جزئيات وإشكالات هذا النمط من التعاقد.

ولم يعن موضوع عقد تأجير السيارات بالدراسة ولم يُعط حقه قياساً إلى مدى انتشاره في الوقت الحاضر. ويلاحظ أن نماذج عقود تأجير السيارات التي تعود لشركات ومكاتب التأجير بصورة عامة قد تمت صياغتها وإعدادها مسبقاً من قبل المؤجر على نحو لا يتمكن معه المستأجر من مناقشة شروط التعاقد. وهذه النماذج تتضمن في العادة خروجاً على بعض الأحكام العامة المنظمة لعقد الإيجار، وعلى الأخص في ما يتعلق بحقوق المستأجر.

وبناءً عليه، فإن هذه الدراسة محاولة لبيان مفهوم عقد تأجير السيارات وتكييفه القانوني، مروراً بدراسة التزامات طرفيه وانتهاءً بانقضائه، فضلاً عن التطرق إلى المشاكل التي يثيرها التطبيق العملي لهذا العقد، مع تعزيز تناولنا للموضوع بدراسة عدة نماذج من عقود تأجير السيارات. وقد قدمت الدراسة بعض المقترحات في سياق ذات صلة بموضوعها.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

يعد عقد تأجير السيارات من العقود التي ازدادت تطبيقاتها في السنوات الأخيرة في العراق وإقليم كوردستان– العراق، كما تأسست شركات ومكاتب عديدة تمارس هذا النشاط، وذلك في غياب تنظيم تشريعي خاص وشامل لهذا المجال في العراق وإقليم كوردستان– العراق، على حد سواء، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى أحكام القانون المدني بوجه عام، على الرغم من أن ذلك قد لا يسعف في تقديم المعالجات لكل جزئيات وإشكالات هذا النمط من التعاقد.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

إن موضوع عقد تأجير السيارات لم يُعن بالدراسة ولم يُعط حقه قياساً إلى مدى انتشاره في الوقت الحاضر. فضلاً عن ذلك لا توجد ضوابط معينة وموحدة تخضع لها شركات ومكاتب تأجير السيارات. كما يلاحظ أن نماذج عقود تأجير السيارات التي تعود لشركات ومكاتب التأجير بصورة عامة قد تمت صياغتها وإعدادها مسبقاً من قبل المؤجر على نحو لا يتمكن معه المستأجر من مناقشة شروط التعاقد. وهذه النماذج تتضمن في العادة خروجاً على بعض الأحكام العامة المنظمة لعقد الإيجار، وعلى الأخص في ما يتعلق بحقوق المستأجر.

وبناءً عليه، فإن هذه الدراسة محاولة لبيان مفهوم عقد تأجير السيارات وتكييفه القانوني، مروراً بدراسة التزامات طرفيه وانتهاءً بانقضائه، فضلاً عن التطرق إلى المشاكل التي يثيرها التطبيق العملي لهذا العقد، مع تعزيز تناولنا للموضوع بدراسة عدة نماذج من عقود تأجير السيارات.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

بسبب ظهور عدد كبير من مكاتب تأجير السيارات في العراق وإقليم كوردستان– العراق أصبح من الضروري وجود تشريع ينظم، إلى جانب كيفية الترخيص والرقابة على تلك المكاتب والشروط المتطلبة في تلك المكاتب وواجباتها تجاه الجهات المختصة، العلاقة الإيجارية بين تلك المكاتب والمستأجر دون التفرقة في ما إذا كان شخصاً أجنبياً يعمل في العراق أم عراقياً، سائحاً أم غير سائحٍ، وذلك بسبب عدم كفاية الأحكام الموجودة في القانون المدني العراقي في شمول جميع مناحي هذا الشأن.

رابعاً: مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في قصور نصوص القانون المدني العراقي وقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر عن تحقيق الحماية المطلوبة للمستأجر باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

فضلاً عن ذلك، إن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر يغلب عليه طابع الإجرائي، إذ ينظم كيفية تقديم الطلب والحصول على الترخيص لمزاولة نشاط تأجير السيارات والالتزامات التي تقع على عاتق المكاتب التي تمارس نشاط تأجير السيارات، وذلك دون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، تاركاً ذلك لأحكام القانون المدني. لذلك جاءت هذه الدراسة محاولة لبيان حقوق والتزامات طرفي عقد تأجير السيارات في ضوء نماذج عقود تأجير السيارات وبيان أوجه النقص والخلل في نصوص القانون المدني العراقي وقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر.

خامساً: أهداف الدراسة

يهدف هذه الدراسة إلى بيان:

١. مدى كفاية القواعد الواردة في القانون المدني العراقي وقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر في شأن تنظيم العلاقة بين مؤجر ومستأجر السيارات وحل المشاكل التي يثيرها هذا النوع من العقود في الواقع العملي.

٢. بيان مواضع الضعف في نصوص القانون المدني وقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر وصولاً إلى اقتراح نصوص قانونية لتنظيم أحكام العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

سادساً: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص القانونية التي تنظم عقد تأجير السيارات في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل والتعليمات الصادرة بشأن إجازة مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر رقم (٨) لسنة ١٩٩١، وكذلك تحليل بعض نماذج عقود تأجير السيارات المحلية والدولية.

سابعاً: نطاق الدراسة

ينحصر نطاق هذه الدراسة في عقد تأجير السيارات من قبل المكاتب المرخصة لمزاولة نشاط تأجير السيارات، سواء أكانت شركة داخلية أم دولية. وسواء أكان التأجير من أجل نقل الأشخاص أم الأشياء. ولا يدخل في نطاق هذه الدراسة عقود تأجير السيارات من قبل شخص طبيعي، وذلك لأن هذه العقود لا يتم إبرامها عن طريق مكاتب تأجير السيارات وعن طريق نموذج موحد موجه إلى الناس كافة، وإنما تسري عليها أحكام عقد الإيجار الواردة في القانون المدني العراقي.

ثامناً: خطة الدراسة

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، إذ سندرس في المبحث الأول التعريف بعقد تأجير السيارات، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم عقد تأجير السيارات وتكييفه القانوني، بينما نبحث في المطلب الثاني إبرام عقد تأجير السيارات. أما المبحث الثاني فسيخصص لبيان آثار عقد تأجير السيارات وانقضائه، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين. نخصص المطلب الأول لبحث التزامات طرفي عقد تأجير السيارات، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة انقضاء عقد تأجير السيارات. ونختم الدراسة بعرض أهم استنتاجاتها ومقترحاتها.

المبحث الأول

التعريف بعقد تأجير السيارات

لم ينظم المشرع العراقي عقد تأجير السيارات بنصوص خاصة، لذلك ينبغي الرجوع في ذلك إلى النصوص المنظمة لعقد الإيجار بصورة عامة والمبادئ العامة في تنظيم العقود في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل[١].

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم عقد تأجير السيارات وتكييفه القانوني. بينما سنبحث في المطلب الثاني في إبرام عقد تأجير السيارات.

(١) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٣٠١٥)، الصادر في ١٩٥١/٠٩/٠٨.

المطلب الأول

مفهوم عقد تأجير السيارات وتكييفه القانوني

تهدف مكاتب تأجير السيارات إلى تقديم خدمة للأشخاص الذين يحتاجون إلى سيارة بصورة مؤقتة ولا يملكون سيارتهم الخاصة أو المسافرين والأجانب الذين يعملون في العراق. وقد ارتفع في الآونة الأخيرة عدد الشركات التي تقوم بممارسة نشاط تأجير السيارات في العراق وإقليم كوردستان– العراق. فهناك شركات دولية لتأجير السيارات إلى جانب شركات داخلية تقوم بممارسة هذا النوع من النشاط. فضلاً عن ذلك، لم يعد يقتصر عمل شركات تأجير السيارات على تقديم الخدمة للسياح والأجانب المقيمين في العراق والوطنيين فحسب، وإنما يتم تأجير السيارات إلى الأشخاص المعنوية أيضاً، كما هو الحال في تأجير السيارات المدرعة للمنظمات الدولية أو لسفارات الدول الأجنبية الموجودة داخل العراق. لذلك بات من الضروري معرفة هذا العقد وبيان تكييفه القانوني.

الفرع الأول

مفهوم عقد تأجير السيارات

لا يوجد في القانون العراقي تعريف لعقد تأجير السيارات، لذلك ينبغي الرجوع إلى تعريف عقد الإيجار بصورة عامة. وفي هذا الشأن تنص المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي على أنه ((الإيجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور)).

وهناك من يُعرف عقد تأجير السيارة[1] بأنه عقد مبرم بين مؤجر ومستأجر، على تقديم خدمة متمثلة في تأجير سيارة، بحيث يلتزم فيه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بسيارة لمدة محددة، بغية تحقيق هدف مشروع، لقاء أجرة معينة. وفي المقابل

(١) شريفي يوسف، عقود إيجار السيارات، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي| ٢٠١٣–٢٠١٤) ص١١. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
<http://bib.univ-oeb.8080\jspui\bitstream\123456789\4730\1\%D8> (Last visited 31-05-2023).

هناك من يعرفه[١] بأنه عقد يتعهد به المؤجر بتمليك منفعة السيارة في مقابل أجرة معلومة ولمدة معلومة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، سواء تولى المستأجر قيادة السيارة بنفسه أم بواسطة سائق. وبه يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة.

وبدورنا يمكن أن نعرف عقد تأجير السيارات بأنه: ((تمليك المستأجر لمنفعة سيارة لمدة معينة وبأجرة معينة، بموجبه يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة)). ويرتب عقد تأجير السيارة حقاً شخصياً للمستأجر، بالنظر إلى أنه لا يملك سلطة مباشرة على السيارة ولا يمكنه الانتفاع بالسيارة بدون تدخل المؤجر.

وتتم ممارسة عمل تأجير السيارات عن طريق شركات أو ما يسمى بمكاتب تأجير السيارات. ويقصد بمكتب تأجير السيارات وفقاً لأحكام قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١ والذي يعد نافذاً في إقليم كوردستان –العراق[٢]، كل مكتب مجاز بتأجير السيارات للسياح والأجانب لفترة لا تتجاوز المدة المقررة رسمياً لإقامته في العراق. ويتم إنشاء هذه المكاتب بموجب ترخيص من هيئة السياحة. وفي هذا الشأن تنص المادة (الثانية) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أن الجهة المخولة بمنح إجازة فتح مكتب ممارسة نشاط تأجير السيارات هي المنشأة العامة للسفر والخدمات السياحية. والتي هي هيئة السياحة[٣] التابع لوزارة السياحة والآثار العراقي. وقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٣) قانون وزارة

(١) حيدر حسن هادي اللامي، |؛عقد إيجار السيارات في القانون العراقي؛| ٢٠٢٢| المجلد (٧-٢٥)، العدد (١٦)| مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية،|ص٤.

(٢) تنظر المادة (الأولى) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر رقم (٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٢٨٣٧)، الصادر في (٠٦-٠٧-١٩٨١).

(٣) وتسمى في إقليم كوردستان- العراق هيئة سياحة الإقليم، وذلك بموجب الفقرة (سادساً) من المادة (٤) من قانون وزارة البلديات والسياحة في إقليم كوردستان –العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢. منشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، العدد (٢٨٧)، الصادر في (١١-٠٨-٢٠٢٢).

السياحة والآثار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢[١]، غير النافذ في إقليم كوردستان– العراق، على أن الوزارة تهدف إلى توجيه ومراقبة وتطوير النشاط السياحي والآثاري في العراق. وتنص الفقرة (ثامناً) من المادة (٩) من قانون هيئة السياحة العراقية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦[٢] المعدل على أنه ((يتولى رئيس الهيئة ممارسة الصلاحيات وأداء المهمات الكفيلة بتحقيق أهداف الهيئة على وجه الخصوص ما يأتي: منح إجازة ..... مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب .....)). وهي الجهة التي تقوم أيضاً بالإشراف على مكاتب تأجير السيارات وفقاً للفقرة (ثاني عشر) من المادة (٣) من نفس القانون. وتنص كذلك الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من تعليمات تشكيلات هيئة السياحة وتقسيماتها ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٨[٣] على أنه ((تتولى دائرة المجاميع السياحية المهام الآتية: ح– تنظيم إجازة تأسيس مكاتب تأجير السيارات للسياح الأجانب العاملين في العراق وتجديدها وفقاً للقانون)).

ومن الملاحظ أن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر لم ينص على أخذ شركات تأجير السيارات الترخيص من وزارة النقل والمواصلات العراقي، والتي تقابلها وزارة النقل والاتصالات في إقليم كوردستان -العراق. ومرد ذلك أن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر قد صدر لتسهيل حركة السير على السياح والأجانب. ولكن يبدو لنا أنه من الأفضل أن يكون إصدار الترخيص وإجازة ممارسة نشاط تأجير السيارات من اختصاص الهيئة العامة للنقل طالما أن نطاق القانون لم يعد يقتصر على السياح والأجانب، بل يشمل العراقي أيضاً. كما يلاحظ أن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على الرغم من تسميته بقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر بعد تعديلها، إلا أنه قد

(١) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٤٢٣٢)، الصادر في (١٢– ٠٣– ٢٠١٢).

(٢) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٣٦٣٥)، الصادر في (١٦–٠٩– ١٩٩٦).

(٣) منشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٤٥٠٥)، الصادر في (١٠– ٠٩– ٢٠١٨).

نص صراحةً في الفقرة (ثانياً) من المادة (١) على أنه بإمكان العراقي تأجير السيارة، وسواء تولى قيادتها بنفسه أو بواسطة سائق بأجرة يتفق عليها مع المكتب.

والجدير بالذكر أن الإجازة الممنوحة للشركة بفتح مكتب لتأجير السيارات تعد شخصية ولا يجوز التنازل عنها إلى الغير إلا بأخذ الموافقة من هيئة السياحة وبعد توافر الشروط القانونية في المتنازل له. وكذلك لا يمكن لصاحب الإجازة فتح فروع أو منح الوكالة إلا بعد أخذ موافقة هيئة السياحة[١]. وكذلك لا يمكن لمستأجر السيارة التنازل عن الإيجار، وذلك بسبب طبيعة هذا العقد، إذ يتطلب القانون توفر شروط معينة في المستأجر. فضلاً عن ذلك لا يمكن للمستأجر أن يسمح للغير بقيادة السيارة إلا بموافقة مكتب تأجير السيارات.

ولا بد أن نشير إلى أن ممارسة نشاط تأجير السيارات تعد عملاً تجارياً من جانب المؤجر، وذلك بالنظر إلى أنه تتم ممارستها عن طريق شركات لتأجير السيارات. وفي هذا الشأن تنص المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل[٢] على أنه ((تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح. ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: أولاً– شراء أو استئجار الأموال منقولة كانت أم عقاراً لأجل بيعها أو إيجارها)). ويعد المؤجر تاجراً[٣]. ويشترط عليه باعتباره تاجراً أن يقوم بكل ما يفرض على التاجر، كتسجيل اسمه في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية المقررة قانوناً،

(١) تنص المادة (الخامسة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أنه ((أولاً– تكون الإجازة الممنوحة شخصية ولا يجوز لصاحبها التنازل عنها أو بيعها إلى الغير إلا بعد موافقة المنشأة وتوافر الشروط القانونية. ثانياً: لا يجوز للمجاز بفتح المكتب فتح فروع له أو منح وكالة عنه إلا بعد الحصول على موافقة المنشأة)).

(٢) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٢٩٨٧) الصادر في (٠٢-٠٤-١٩٨٤).

(٣) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من قانون التجارة العراقي على أنه ((يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون)).

وكذلك اتخاذ اسم تجاري ومركز لمعاملاته[١]. وقد أكد على ذلك أيضاً قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠[٢] باعتبار المؤجر مجهزاً لخدمة تأجير السيارات، وبالتالي عليه اتخاذ اسم وعنوان تجاري وقيدهما في سجلات لدى جهات المتخصصة ومسك السجلات والدفاتر التجارية. يضاف إلى ذلك، أن شركات تأجير السيارات تتمتع بالشخصية المعنوية. وتلتزم تلك الشركات بالتأمين على سياراتها تأميناً شاملاً[٣].

والجدير بالذكر، أن عقد تأجير السيارات قد يكون مع السائق أو بدونه. فإذا تم إبرام عقد تأجير السيارة مع السائق، فإما أن يكون عمل السائق عقد عمل لدى الشركة أو يعد مستخدماً لدى المستأجر. ومن أجل تمييز عمل السائق لا بد أن نرجع إلى طبيعة عمل السائق في ما إذا كان يعمل تحت إشراف وتوجيه شركة تأجير السيارات أو يعمل تحت إشراف وتوجيه المستأجر.

فإذا كانت للشركة سلطة الإشراف والرقابة على السائق فيكون عقد عمل[٤]. أما إذا لم تكن للشركة هذه السلطة فيكون عقد تأجير السيارة، ويكون المستأجر مسؤولاً عن أعمال السائق.

(١) تنظر المادة (٩) والمواد (١٢– ٣٧) من قانون التجارة العراقي.

(٢) تنظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي. منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٤١٤٣)، الصادر في (٠٨– ٠٢–٢٠١٠). وقد تم إنفاذ هذا القانون في إقليم كوردستان – العراق بموجب القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠.

(٣) تنص الفقرة (رابعاً) من المادة (الرابعة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أنه ينبغي على المجاز بفتح المكتب ((أن يؤمن على سيارات المكتب تأميناً شاملاً)).

(٤) د. أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة، البيع– الإيجار– الوكالة، الطبعة الثانية، (منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان | ٢٠١٢) ص٤٢٤.

وهناك من يرى[١] بأن مجرد إصدار الأمر إلى السائق بالتوجه إلى مكان دون آخر ومن طريق دون آخر لا يجعل من السائق تابعاً لراكب السيارة، فالمعتبر في ذلك هو وجود رب عمل يوجه السائق بشكل دائم، ويأخذ السائق راتبه منه، ولأن السائق لا يأخذ راتبه من الراكب فيكون عقد مقاولة للنقل وليس إيجاراً. وإذا أصاب المركبة عطب أثناء النقل فلا يطالب الراكب بالتعويض عن ذلك، إلا إذا كان الضرر بسبب الراكب. وفي المقابل هناك[٢] من يميز بين هاتين الحالتين، فإذا كان التعاقد على استعمال السيارة مع السائق للانتقال من مكان محدد أو نقل أشياء محددة من مكان إلى آخر، فإنه يعد عقد نقل، لأن المعقود عليه في هذه الحالة هو العمل. أما إذا تم التعاقد على استعمال السيارة مع السائق لأجل التنقل بها مدة محددة أو في نقل أشياء غير معينة مدة محددة فيكون العقد إيجاراً لكون المعقود عليه في هذه الحالة هو الانتفاع. وإذا بقيت السيارة والسائق عند المستاجر فترة من الزمن بحيث أصبح السائق تابعاً للمستأجر ويأخذ الأجر مباشرةً منه فيعد عقد عمل بالنسبة لعمل السائق وعقد إيجاراً بالنسبة للسيارة.

ويبدو لنا أن عقود تأجير السيارات التي نحن بصددها يوجد فيها، في الغالب، شرط في العقد يلزم المستأجر بأن يسوق السيارة بنفسه وأن يكون متمتعاً بإجازة السياقة سارية المفعول. وإذا أراد المستأجر أن يسوق غيره السيارة، فينبغي أن ينبه شركة تأجير السيارات بذلك وتوافق الشركة على ذلك. وفي هذا الشأن تنص الفقرتان (أولاً) و (ثانياً) من المادة (١) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أنه يمكن للمستأجر قيادة السيارة بنفسه أو باستخدام سائق وفق الشروط التي نص عليها القانون. ولم تميز هذه المادة في ما إذا كان السائق تابعاً لمكاتب تأجير السيارات أم شخصاً آخر يستعين به المستأجر. فضلاً عن ذلك، إذا لم يكن السائق شخصاً تابعاً لمكتب تأجير السيارات فلا يكون هناك عقد عمل بينه وبين مكتب للتأجير وإنما يكون تابعاً للمستأجر.

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الجزء السادس، الإيجار والعارية، الطبعة الثالثة الجديدة، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان | ٢٠٠٩) ص ص١٣–١٤.

(٢) د. رمضان أبو السعود، دروس في العقود المسماة، عقد الإيجار، (الدار الجامعية، بدون مكان النشر | ١٩٨٦) ص٦٨.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لعقد تأجير السيارات

لم يخص المشرع العراقي عقد تأجير السيارات بتنظيم خاص، ومن ثم فإنه يخضع لأحكام عقد الإيجار والمبادئ العامة في تنظيم العقود بصورة عامة والقوانين الأخرى المنظمة لهذا المجال، كقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر.

ويتمييز عقد تأجير السيارات بما يتميز به عقد الإيجار بصورة عامة من كونه من العقود الرضائية ومن العقود الملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة ومن العقود الزمنية. فضلاً عن خصوصية عقد تأجير السيارات في طريقة إبرامه من حيث كونه يتم عن طريق عقد نموذجي معد مسبقاً من قبل شركات التأجير، والذي دائماً يتضمن في الغالب شروطاً تعسفية. وفي ما يأتي بيان ذلك.

أولاً: عقد تأجير السيارات يبرم بمجرد تراضي الطرفين

إن عقد تأجير السيارات في القانون العراقي عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول، ولا يشترط القانون أن تتوفر في إبرامه شكلية معينة، وإن جاء في صيغة عقد نموذجي. ونموذج العقد الذي يوقع عليه من قبل المستأجر لا يجعل عقد تأجير السيارات عقداً شكلياً، وإنما يأتي الإيجاب في صورة كتابية فقط لإثبات حقوق الطرفين وليست الكتابة ركناً في انعقاد العقد(١).

ثانياً: عقد تأجير السيارات ذات طبيعة مزدوجة من الناحية التجارية والمدنية

إن لعقد تأجير السيارات طبيعة مزدوجة، فيعد تجارياً من ناحية المؤجر. ويعد عقداً مدنياً من ناحية المستأجر. فعقد تأجير السيارات بين المؤجر والمستأجر لا يعد عملاً تجارياً بالنسبة للمستأجر ولا يهدف هذا الأخير إلى تحقيق الربح وإنما يكون فقط بقصد الاستخدام الشخصي خلال مدة معينة.

---

(١) هناك من يرى أن الذي يميز العقد الشكلي من العقد الرضائي هو أن العقد الرضائي خالي من أية شكلية ما عدا تراضي الطرفين والذي يعتبر نوعاً من الشكلية، طالما أن التعبير عن الإرادة يتخذ شكلاً ما كالكلام أو الكتابة أو الإشارة. ينظر: د. سعدي البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني، الطبعة الأولى، (مطبعة وزارة الزراعة في إقليم كوردستان، أربيل| ٢٠٠٧) ص٣٦.

ثالثاً: عقد تأجير السيارات من عقود الاستهلاك

يعد عقد تأجير السيارات من عقود الاستهلاك. فيعد المستأجر مستهلكاً بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي والتي تنص على أنه ((المستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها)). فبموجب هذا النص توسع المشرع العراقي في مفهوم المستهلك بحيث يشمل من يتزود بسلعة أو خدمة للانتفاع به، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ولم يقيد المشرع العراقي استخدام السلعة أو الخدمة في احتياجاته الشخصية أو العائلية فقط(١).

فالمستهلك هو من يقوم باستعمال السلع والخدمات لاشباع حاجاته وليس بهدف بيعها أو إعادة تحويلها أو استخدامها في نشاطه المهني(٢). ويعد المستأجر مستهلكاً بالنظر إلى أنه يتزود بخدمة من أجل استخدامه شخصي، ولا يهدف إلى إعادة تأجيرها.

أما المؤجر فهو مجهز. وفي هذا الشأن، تنص الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك العراقي على أن المجهز هو ((كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو

(١) د. بختيار صابر بايز ود. قاسم هاشم محمود، |؛الحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة؛|٢٠١٢ | السنة العاشرة | العدد (١١) | مجلة القانون والسياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل،| ص٣٦٧ ؛ د. ناصر خليل جلال و د. سميرة عبد الله مصطفى، |؛قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي؛| يونيو ٢٠١٥ | المجلد (١٢)، العدد (١)| مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة،| ص١٥٣.

(٢) محمد علي صالح ميران، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (دار الفكر والقانون، مصر| ٢٠١٩) ص١٢. للمزيد حول تعريف المستهلك، ينظر أيضاً: أحمد هادي حافظ، |؛الحماية المدنية للمستهلك إزاء المستورد؛|، بحث متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
<https:\\uonisan.edu.iq\uploads\files\q2-dawsvrboclou.pdf>
(Last visited 01-04-2023).

مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً)). وتسري عليه أحكام قانون حماية المستهلك[١].

وتعد شركات تأجير السيارات مجهزة للخدمة، كونها تتمتع بالتفوق التقني والمعرفي بالسيارات التي تؤجرها، ولمزاولتها لنشاط تجاري، وتقديم خدمة تأجير السيارات للمستأجرين لمدة معينة ومقابل أجرة معلومة، فضلاً عن ذلك تتمتع شركات تأجير السيارات بالتفوق القانوني من خلال إبرام العقود عن طريق نماذج معدة مسبقاً[٢].

وعلى اعتبار أن عقد تأجير السيارات من عقود الاستهلاك، فإن هناك اختلال للتوازن العقدي بين المستأجر باعتباره مستهلكاً والمؤجر باعتباره مجهزاً لخدمة تأجير السيارات[٣]، ومن ثم تتحقق الحماية القانونية التي يتمتع بها المستأجر باعتباره مستهلكاً، كحقه في الإعلام.

رابعاً: عقد تأجير السيارات من عقود الإذعان

يعد عقد تأجير السيارات من عقود الإذعان بالاستناد إلى نصوص القانون المدني العراقي. إذ يتم التعاقد وفق نموذج نمطي للعقد وبشروط عامة مجردة معدة مسبقاً من قبل شركات التأجير بحيث ينفرد الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه ودون أن يكون للطرف المستأجر حق مناقشة بنودها أو تعديلها.

ويثار التساؤل حول الجهة التي تنظم نموذج العقد في ما إذا كانت شركة تأجير السيارات أم الجهة الرسمية المختصة.

في هذا الشأن تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (ثالثاً) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أنه ((يملأ صاحب الطلب الاستمارة الخاصة المرفق نموذجها بهذا القانون)). وبذلك فإن نموذج العقد مرفق بالقانون. وتنص

---

(١) تنص المادة (٣) من قانون حماية المستهلك العراقي في شأن نطاق تطبيق القانون على أنه ((يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع .....٣- ..... أو تقديم الخدمات .....)).

(٢) دعاء محمد كمال عبد الكريم المصري، التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين بين قصور النظرية وإشكالات التطبيق، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين | ٢٠١٥) ص٢٠.

(٣) شريفي يوسف، مصدر سابق، ص٢١.

المادة (السابعة) من نفس القانون على أنه ((على المجاز بفتح المكتب تنظيم عقد بينه وبين السائح وفق النموذج الذي تحدده المنشأة .....). ولكن التعليمات الخاصة بشأن إجازة مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر رقم (٨) لسنة ١٩٩١ تنص في الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) منه على أنه يتوجب على صاحب المكتب ((إبرام عقد بينه وبين مستأجر السيارة وفق النموذج الذي تعده الجهة السياحية المختصة)). ولا يوجد اختلاف جوهري بين الحالتين، إذ أن نطاق تطبيق قانون تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر قد اختلف بعد تعديل القانون، ومن ثم يتطلب الأمر بعض الاختلاف في صياغة نموذج العقد، ومن ثم اختلفت الجهة الرسمية بمرور الزمن بين تشريع القانون وصدور التعليمات المعنية، إذ كانت (المنشأة العامة للسفر والخدمات السياحية)، ومن ثم أصبحت الجهة السياحية المختصة (والمتمثلة بأمانة بغداد والمحافظات).

ويبدو لنا أن الجهة الرسمية المختصة بإعداد نموذج عقد تأجير السيارة، والتي يفضل أن تكون الوزارة المعنية بالنقل، يتوجب عليها إعداد نموذج موحد لتأجير السيارات ملزم لكل مكاتب تأجير السيارات بصورة تحمي حقوق كل من المستأجر والمؤجر، وذلك بالنظر إلى أن نطاق قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر لم يعد ينحصر بفئة معينة. ويتضمن النموذج بنوداً كعدم تحميل المستأجر تكاليف إصلاح السيارة نتيجة وقوع الحوادث، ما دامت السيارة مؤمناً عليها تأميناً شاملاً، وعدم إلزام المستأجر بتكلفة الأعطال الميكانيكية أو الخلل الفني في السيارة. ويستحسن أن تكون لهذا النموذج قوة تنفيذية ويكون سنداً تنفيذياً بيد طرفي العقد عند حدوث منازعات متعلقة بتنفيذ العقد أو عند وقوع حوادث، بحيث لا يحتاج أي منهما إلى اللجوء إلى القضاء، وذلك لأن إجراءات التقاضي تحتاج إلى مدة طويلة.

وتكون شركات تأجير السيارات في مركز اقتصادي يسمح لها بفرض شروطها، فهي تصدر الإيجاب للناس كافة وبشروط واحدة على نحو مستمر، وليس للمستأجر إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه. وفي شأن عقود الإذعان تنص المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي على أنه ((القبول في عقد الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي

نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة)). وهناك من يرى[١] إن هذه المادة تتفق مع ما يتجه إليه الفقه الحديث في تحديد مفهوم عقد الإذعان، ولا يتطلب الأمر أن يكون هناك احتكار السلع أو الخدمات.

وتكون شروط عقد الإذعان غير قابلة للتفاوض ومحددة مسبقاً من قبل الموجب، ويتميز العقد بطابع تنظيمي[٢]. فهو العقد الذي يملي شروطه ويرتب آثاره طرف واحد ويذعن له طرف الآخر[٣]. فالقبول مجرد إذعان لما يليه الموجب، والقابل لا يصدر قبوله بعد مناقشة شروط العقد، وإنما هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو يدع، طالما أن الإيجاب يصدر للناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة[٤]. فلا يملك القاضي القاضي سلطة تعديل العقد أو إلغائه وذلك احتراماً لإرادة المتعاقدين، وله فقط سلطة تعديل

---

(١) ينظر: علي مصبح صالح الحيصة، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط| ٢٠١١) ص٢٦ وما بعدها. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
<Https:\\www.legal-resarch.online%D8> (Last visited 08-04-2023).

(٢) للمزيد من التفاصيل حول عقد الإذعان، ينظر: علي عادل محمد، التعبير الإلكتروني عن الإرادة وأثره في طبيعة العقد، أطروحة دكتوراه، (كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل | ٢٠١١) ص١٩٤ وما بعدها ؛ يمينة بليمان، |؛عقود الإذعان وحماية المستهلك؛| ٢٠١٩ | المجلد (٣٠)، العدد (٢)| مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،| ص٧. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
<https:\\www.asjp.cerist.dz\en\aownArticle\23\30\2\103231>
(Last visited 22-07-2023).

(٣) محمد دغمان، إلزامية العقد، (منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان | ٢٠١٨) ١٣٥.
؛ محمود حمودة صالح، |؛ عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها؛| بحث متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
<Https:\\ www.mohamah.net\law >(Last visited 08-04-2023).

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان| ٢٠٠٩) ص ص٢٤٤-٢٤٥.

الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها[١]. ولم ينظم المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك ما يتعلق بالشرط التعسفي المقترن بالعقد، وإنما رتب فقط مسؤولية المعلن أو المجهز[٢].

يضاف إلى ما سبق، تتوفر في غالبية عقود تأجير السيارات شروط عقد الإذعان، كما هو الحال في تضمين المؤجر (شركات تأجير السيارات) الشرط الجزائي لصالحه في حال تخلف المستأجر في تنفيذ التزاماته العقدية، ويتمثل بتعويض الذي يحدد مقدماً جزاءً على المستأجر المخل بالتزاماته العقدية. فضلاً عن ذلك، يقيد المستأجر بالسياقة لأميال محدودة خلال يوم وعدم تجاوزها. ويعد من هذا القبيل، وجود شرط يفرض على المستأجر قيمة إصلاحات الأعطال الاستهلاكية للسيارة. ويعد شرطاً تعسفياً عدم استرداد أي مبلغ من الأجرة في حالة إعادة السيارة قبل انتهاء مدة العقد، وكذلك تحميل المستأجر عبء حادث السيارة وإصلاح الضرر وتحمل المصاريف إذا كان الضرر لا يتجاوز حداً معيناً، وإلزامه بإعطاء قيمة السيارة كاملة عند تجاوز الضرر الحد المعين في العقد. وقد يتضمن العقد شرطاً لإنهاء العقد من قبل شركة التأجير وذلك بالطلب من المستأجر بإرجاع السيارة في أي وقت يطالب به المؤجر ولأي سبب كان، وذلك في مقابل إرجاع المكتب المبلغ المتبقي من الأجرة للمستأجر. وكذلك إدراج بند في العقد ينص على عدم مسؤولية المكتب عن فقدان الأشياء التي تترك في السيارة[٣]، وذلك عوضاً عن حفظها في المكتب أو تسليمها لمركز الشرطة.

ويظهر التساؤل عن مدى إمكان قيام القاضي بتعديل التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) في العقد؟

---

(١) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي على أنه ((إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو أن تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)).

(٢) د. منصور حاتم محسين، |؛العلاقة بين الشرط التعسفي والشرط الجزائي؛| ٢٠١٥| المجلد (٧)، العدد (٤)| مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل،| ص٢٣.

(٣) ينظر الملحق رقم (١).

في هذا الشأن تنص المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي على أنه ((١– يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق. وتراعى في هذه الحالة أحكام المواد ١٦٨ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨. ٢– ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ويجوز تخفيضه إذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام هذه الفقرة.....)).

بناءً على ذلك، إن تضمن عقد تأجير السيارات الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي)، فيمكن للمحكمة أن تخفض من قيمة هذا الشرط إذا كان التقدير مبالغاً فيه، كما هو الحال عند مطالبة المستأجر بقيمة السيارة كاملة[١]. ومرد ذلك أن الغاية من التعويض جبر الضرر، وينبغي أن يقدر بقدر الضرر الواقع فعلاً[٢].

وأخيراً، يمكننا القول بأن أهمية تحديد طبيعة عقد تأجير السيارات تتمثل في النتائج التي تترتب على العقد بسبب اختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد، وبالتالي بيان الحماية القانونية التي يتمتع بها المستأجر باعتبار أن عقد تأجير السيارات من عقود الاستهلاك من جانب، ومن عقود الإذعان من جانب آخر. فباعتباره من عقود الاستهلاك، تسري عليه الحماية القانونية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك من فرض التزام على المؤجر بإعلام وتبصير المستأجر. وباعتباره من عقود الإذعان، تسري عليه الحماية القانونية للطرف المذعن في العقد، والمنصوص عليها في المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي.

(١) للمزيد حول الشرط الجزائي، ينظر : د. منصور حاتم محسين، مصدر سابق، ص٣٥.

(٢) د. إبراهيم عنتر الحياني و آفان حويز شكور، |؛ التعويض عن الإنهاء التعسفي لعقد الإيجار؛| ٢٠٢٣ | المجلد (١)، العدد (٥٥)| مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة،| ص٦٧٣.

المطلب الثاني

إبرام عقد تأجير السيارات

سبق وإن أشرنا إلى أن عقد تأجير السيارات عقد رضائي، وأن الشكلية المطلوبة فيه فقط لإثبات العقد. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تتوافر ثلاثة أركان لانعقاد هذا العقد، وهي الرضا والمحل والسبب. وبالنظر إلى أنه لا يوجد ما هو جديد في شأن السبب، لذلك نخصص هذا المطلب لدراسة الرضا والمحل، من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول الرضا في عقد تأجير السيارات، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة المحل في عقد تأجير السيارات.

الفرع الأول

الرضا في عقد تأجير السيارات

يشترط لانعقاد عقد تأجير السيارات صدور إرادة طرفي العقد متمثلة في الإيجاب والقبول، وأن تتوافق هاتان الإرادتان على السيارة المؤجرة والأجرة والمدة.

وبالنظر إلى أن عقد تأجير السيارات يتم وفق نموذج موحد معد مسبقاً من قبل المؤجر، إذ أن الإيجاب يكون في العادة كتابياً، ويكون قبول المستأجر بالتوقيع على هذا النموذج. وبما أنه من عقود الإذعان، كما أشرنا إليه في موضع سابق من هذه الدراسة، فلا يناقش المستأجر بنود العقد، وليس له إلا أن يقبل العقد ويوقع على النموذج، أو أن يرفض. وبتوقيعه على النموذج يكون العقد قد تم. ويعد العقد الوثيقة الوحيدة المعتبرة في العلاقة الإيجارية. ولا يتصور أن يكون السكوت قبولاً في هذا النمط من العقود[١]. وإذا انعقد العقد فإن المتعاقدين يتقيدان بالعقد كما يتقيدان بالقانون، وذلك بناءً على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين))، وليس لأحدهما أن يطلب تعديله أو نقضه إلا في الحدود التي رسمها القانون[٢].

ويظهر التساؤل في ما إذا كان بإمكان الشركة تعديل نموذج العقد بعد منحها إجازة فتح المكتب.

---

(١) تنظر المادة (٨١) من القانون المدني العراقي.

(٢) محمد دغمان، مصدر سابق، ص٥٠.

يبدو لنا في هذا الشأن أنه على الرغم من عدم وجود نص في قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر في هذا الشأن، إلا أن هيئة السياحة بما لها من سلطة في منح إجازة فتح مكتب تأجير السيارات بعد مراجعة نموذج العقد، فإن أي تعديل يجريه المكتب على نموذج العقد ينبغي أن توافق عليه هيئة السياحة[1]. وفي العادة يتصور أن يقوم المؤجر بتعديل نموذج العقد عند تجديد إجازة فتح المكتب.

وفي شأن الأهلية المطلوبة في طرفي عقد تأجير السيارات، تنص المادة (٧٢٣) من القانون المدني العراقي على أنه ((يشترط لانعقاد الإيجار، أهلية العاقدين وقت العقد بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً. ويشترط لنفاذه كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مالكاً لما يؤجره، أو وكيلاً للمالك أو ولياً عليه)).

وقد نصت المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي على أن ((سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)). إلا أن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر قد نصت في الفقرة (أولاً) من المادة (الثالثة) منه على أنه ((يفترض في من يريد الحصول على إجازة لفتح مكتب أن يكون ..... د. عمره لا يقل عن (٢١) سنة ....)). ويتضح من هذا النص أن المؤجر لكي يستطيع ممارسة نشاط تأجير السيارات ينبغي أن يكون قد أكمل (٢١) سنة من عمره. ويعد هذا تقيداً لما جاء في المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي في تحديد الأهلية.

أما في ما يتعلق بأهلية المستأجر، فليس هناك نص خاص في قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر يقيد المستأجر بعمر معين لإبرام عقد استئجار السيارات، لذلك تنطبق في هذا الشأن الأحكام العامة في الأهلية المنظمة في المادة (٧٢٣) من القانون المدني العراقي والتي تشترط في المستأجر العقل والتمييز لإبرام العقد، وتشترط كمال الأهلية لنفاذه. فضلاً عن ذلك يشترط فيمن يستأجر السيارة أن يكون

(١) تنظر المادة (الثانية) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر. وتنظر كذلك الفقرة (ثامناً) من المادة (٩) من قانون هيئة السياحة العراقية والتي تنص على أنه ((يتولى رئيس الهيئة ممارسة الصلاحيات وأداء المهمات الكفيلة بتحقيق أهداف الهيئة على وجه الخصوص ما يأتي: منح إجازة ..... مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب .....)). وتنظر كذلك الفقرة (أولاًاح) من المادة (٢) من تعليمات تشكيلات هيئة السياحة وتقسيماتها ومهامها.

متمتعاً بإجازة السوق الدولية[1]. ويبدو لنا أنه ليس من العدل طلب إجازة دولية بالنسبة للعراقيين، وكان من الضروري تعديل هذه المادة واقتصار شرط تطلب الإجازة الدولية على الأجنبي دون العراقي، إذ أن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في

(١) استناداً إلى الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر، في شأن المعلومات التي يجب أن يتضمنها عقد تأجير السيارات، على أنه يجب أن يتضمن العقد ((رقم وتأريخ وجهة إصدار الإجازة الدولية لقيادة السيارة وتأريخ انتهاء نفاذها)). ولعل السبب وراء اشتراط تمتع المستأجر بالإجازة الدولية هو أن نطاق قانون مكاتب التأجير يطبق على الأجانب والوطنيين. ويبدو لنا أنه كان من اللازم التفرقة بين ما إذا كان المستأجر عراقياً أو أجنبياً. واقتصار إلزام وجود إجازة السوق الدولية على المستأجر الأجنبي دون الوطني. ولعل وجود هذا النص بهذه الصياغة يعود إلى أن أصل القانون قبل تعديله كان نطاق تطبيقه ينحصر في الأجانب، وبعد تعديله بشموله غير الأجانب لم يتفطن المشرع لتعديل النص أعلاه بما يلائم النطاق الجديد لتطبيق القانون.

وتنص الفقرة (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٤٥٥٠) الصادر في (٠٥-٠٨- ٢٠١٩)، غير النافذ في إقليم كوردستان- العراق، على أنه ((لا يجوز لأي شخص أن يقود أية مركبة ما لم يكن ممنوحاً إجازة سوق وفق أحكام القانون)). وتنص المادة (٢١) منه على أنه يشترط في من يمنح إجازة السوق أن يكون قد بلغ (١٨) ثماني عشرة سنة للإجازة فئات (أ) و (د) و (هـ)، وبلوغ (٢٥) خمسة وعشرون سنة للإجازة فئة (ج). ويتضح من ذلك أن من بلغ (١٨) ثماني عشرة سنة من العمر يكون عقد استئجاره للسيارة موقوفاً وإن كان يتمتع بإجازة السوق. ومرد ذلك أن العمر المطلوب لإبرام تصرفات القانونية هو إتمام (١٨) من العمر. إما إذا أراد شخص استئجار سيارة تحتاج إجازة السوق من فئة (ج) فينبغي أن يكون قد بلغ (٢٥) من العمر حتى يكون بإمكانه إبرام العقد. وتنص المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لتعديل تطبيق قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ في إقليم كوردستان –العراق، منشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)، العدد (٢٢١) الصادر في (٢٢-٠٢-٢٠١٨)، على عقوبات يتعرض لها الشخص الذي يقود السيارة بدون إجازة سوق.

القطر قد تم تعديله بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٨[١]، ولم يعد نطاق القانون يقتصر على الأجانب فقط، وإنما يشمل العراقيين أيضاً.

وفي شأن الأشخاص الذين لهم حق تأجير السيارة تنص المادة (٧٢٣) من القانون المدني العراقي على أنه يشترط في المؤجر أن يكون مالكاً لما يؤجره أو وكيلاً للمالك أو ولياً عليه.

وتؤكد على ذلك الفقرة (أولاً–هـ) من المادة (٣) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر، إذ تشترط أن يكون المؤجر مالكاً للسيارة حتى يمكن له فتح مكتب لتأجير السيارات. وقد أكدت تعليمات بشأن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على ذلك أيضاً في المادة (١) والتي تنص على أنه ((يشترط لمنح إجازة مكتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر ما يأتي: .... أن يكون مقدم الطلب مالكاً لما لا يقل عن ثلاث سيارات صالون مكيفة ومسجلة باسمه.....)). وبناءً على ذلك، يمكن للمالك تأجير السيارة سواء أكان مالكاً للسيارة على وجه الخصوص أم مالكاً لها على وجه الشيوع. وتتوجب في الحالة الأخيرة مراعاة ما تنص عليه المادة (١٠٦٤) من القانون المدني العراقي. ويبدو لنا أنه كان من المستحسن أن لا يشترط كون السيارات ملكاً للشركة، بل السماح أيضاً بتأجير السيارات من أجل إعادة تأجيرها، وذلك من خلال الإيجار التمويلي[٢].

(١) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد (٣٢٢٢) الصادر في (٠٣–١٠–١٩٨٨).

(٢) ويقصد بالإيجار التمويلي، أن يؤجر أحد لأخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة متفق عليها يدفعها المستأجر على شكل أقساط خلال فترة محددة وبعدها يتم انتقال ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط. ينظر: د. أرميض عبيد خلف و ميسر حسن جاسم، |؛الآثار القانونية لعقد التأجير التمويلي؛| ٢٠٢٢| العدد (٤٤)| مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية،| ص٣٤٧. وللمزيد في هذا الشأن، ينظر: حسين عيسى عبد الحسن، |؛ النطاق الموضوعي لعقد الإيجار التمويلي؛| ٢٠١٦| المجلد (١٤)، العدد (٤)| مجلة جامعة كربلاء العلمية،| ص٩٣.

فضلاً عن المالك، يمكن للوكيل إبرام عقد تأجير السيارات، ويتقيد في ذلك بأن لا يتجاوز حدود الوكالة[١]. فالمالك إما أن يقوم بإبرام العقد بنفسه أو ينيب غيره للقيام بإبرام عقد تأجير السيارة. وبالنظر إلى أن عقد تأجير السيارات يتم عن طريق مكاتب للتأجير، ففي الغالب يقوم الوكيل بإبرام العقد نيابة عن المؤجر.

أما صاحب حق المنفعة فلا يمكن له أن يكون مؤجراً في عقد تأجير السيارة. وكذلك لا يمكن لصاحب حق الاستعمال[٢] تأجير السيارة. وفي ما يتعلق بإبرام عقد تأجير السيارة من قبل الفضولي، في الغالب لا يمكن تصور حدوثه بالنظر إلى أن عقد تأجير السيارة يتم عن طريق إبرام العقد بالتوقيع على النموذج المعد من قبل المؤجر، والذي يتم عادةً في المكتب. ولكن يتصور أن يقوم الشخص الفضولي بإبرام العقد إلكترونياً. وفي هذه الحالة ينطبق حكم المادة (٧٢٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن الإيجار الصادر من الفضولي ينعقد صحيحاً ولكن يبقى موقوفاً على إجازة المالك.

فضلاً عن ذلك، يشترط في منح إجازة مكتب تأجير السيارات أن يكون الشخص عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة. وبناءً على ذلك لا يمكن للأجنبي فتح مكتب لممارسة نشاط تأجير السيارة في العراق، ويلحق به الأجنبي التي يكتسب الجنسية العراقية. هذا فضلاً عن أنه يشترط أن يكون حسن السيرة والسلوك ومتفرغاً لإدارة المكتب[٣]. أما الشركات الأجنبية التي تمارس هذا النشاط في العراق فإن ذلك يكون بموجب منح حق الامتياز لأحدى الشركات العراقية.

---

(١) تنظر المادة (٩٣٣) من القانون المدني العراقي.

(٢) للمزيد حول الأشخاص الذين لهم حق التأجير، ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، البيع والإيجار، (منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان| ٢٠١٥) ص٣١٢ وما بعدها.

(٣) تنص الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أنه ((يفترض في من يريد الحصول على إجازة لفتح مكتب أن يكون: أ– عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة. ب– معروفاً بحسن السيرة والسلوك. ج– متفرغاً لإدارة المكتب. د– عمره لا يقل عن ٢١ سنة. هـ– مالكاً لسيارات صالون حديثة ومكيفة وفق الضوابط التي تعينها المنشأة)).

ويمكن أن يقترن عقد تأجير السيارات بأجل واقف على أن تبدأ مدة سريان العقد بعد تمام مدة معينة. وكذلك يمكن تعليقه على شرط واقف كأن يعلق شركة تأجير السيارات تأجيرها للسيارة على القيام بصيانة السيارة أو تجديد أوراقها. وكذلك يمكن تعليقه على شرط فاسخ، كأن يحدد حد معين للأميال التي يمكن للمستأجر سياقة السيارة خلالها. وكذلك يمكن أن يقترن عقد تأجير السيارات بخيار الشرط على أن تكون لأحد طرفي العقد أو لكليهما حق الرجوع عن العقد خلال مدة معلومة[١].

الفرع الثاني

المحل في عقد تأجير السيارات

يتمثل المحل في عقد تأجير السيارات في جانب المؤجر في تمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة المؤجرة، وتقاس هذه المنفعة بالمدة. ومن جانب المستأجر يتمثل المحل في الأجرة التي يلتزم بإعطائها للمؤجر مقابل منفعة السيارة المؤجرة. لذلك يتعين أن ندرس في هذا الفرع كلاً من السيارة المؤجرة والأجرة والمدة.

أولاً: السيارة المؤجرة

تشترط في السيارة المؤجرة شروط المحل من حيث أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون قابلاً للتعامل فيه[٢]. فضلاً عن ذلك، يشترط في عقد تأجير السيارات توافر شروط أخرى تتعلق بالسيارة المؤجرة، وأهم هذه الشروط:

١. ينبغي أن تكون السيارة المؤجرة ملكاً للمؤجر، وذلك بموجب الفقرة (أولاً–هـ) من المادة (الثالثة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر.
٢. ينبغي أن تكون السيارة المؤجرة جديدة نسبياً. وفي هذا السياق تنص الفقرة (أولاً–هـ) من المادة (الثالثة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أن تكون السيارات المؤجرة سيارات صالون حديثة ومكيفة. وقد حددت

(١) تنظر: المواد (٧٢٦–٧٢٩) من القانون المدني العراقي.
(٢) للمزيد حول شروط المحل في عقد الإيجار، ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع–الإيجار– المقاولة، (العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة| ٢٠٠٩) ص ص٢١٠–٢١١.

تعليمات بشأن إجازة مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أن لا تكون قد مرت عشر سنوات على صنع السيارة. ومرد ذلك أن تكون السيارة قابلة للانتفاع بها دون خلل. ولكن يبدو لنا أن هذه المدة طويلة في تحديد حداثة السيارة في الوقت الحاضر.

٣. أن تكون السيارة معينة. ويمكن أن يتم تعيين السيارة بعد إبرام العقد إذا قبل المستأجر ذلك[١]. إلا أن المادة (السابعة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر قد نصت صراحةً على أنه ((على المجاز بفتح مكتب تنظيم عقد بينه وبين السائح وفق النموذج الذي تحدده المنشأة، على أن يتضمن العقد على وجه الخصوص ما يأتي: ..... خامساً– رقم السيارة المؤجرة ونوعها وسنة صنعها ولونها والمنطقة التي تستخدم فيها ....)). وبهذا يختلف عقد تأجير السيارات عن عقد الإيجار بصورة عامة، إذ أنه في عقد تأجير السيارات ينبغي أن يكون المحل، معيناً فلا ينعقد الإيجار حتى وإن كان المحل قابلاً للتعين، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي يتميز بها عقد تأجير السيارات، إذ يتم إبرامه عن طريق نموذج معد مسبقاً.

ويثار التساؤل في ما إذا كان بإمكان مكتب تأجير السيارات زيادة عدد سياراتها من عدمه.

في هذا الشأن تنص الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من تعليمات بشأن إجازة مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على إلزام صاحب المكتب المجاز (المؤجر) بعدم تشغيل أية سيارة إضافية إلا بعد استحصال موافقة الجهة السياحية المختصة.

ثانياً: الأجرة في عقد تأجير السيارات

كما سبق بيانه، فإن عقد تأجير السيارات من عقود المعاوضة، لذلك فيكون الانتفاع بالسيارة دوماً مقابل عوض. وتحديد الأجرة يخضع لقواعد المنافسة في السوق،

(١) تنظر الفقرة (١) من المادة (٨٤١) من القانون المدني العراقي. وهناك من يرى بأن نص هذه الفقرة تطبق على عقد تأجير السيارات التي تؤجرها مكاتب التأجير أيضاً. ينظر: حيدر حسن هادي اللامي، مصدر سابق، ص١٠. ويبدو لنا عدم صواب ما اتجه إليه هذا الرأي، وذلك لأن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر باعتباره قانوناً خاصاً يقيد ما ورد في القانون المدني ويقدم عليه.

بالنظر إلى أن نشاط تأجير السيارات يخضع للقواعد التجارية[١]. وقد يكون العوض مبلغاً نقدياً أو أي مال آخر. وفي هذا الشأن تنص المادة (٧٣٦) من القانون المدني العراقي على أنه ((يصح أن تكون الأجرة نقوداً، كما يصح أن تكون أي مال آخر)). ولم يلزم قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر أن تكون الأجرة نقوداً. فكل ما أشار إليه هو أن تكون الأجرة محددة في العقد[٢]. ولكن بالرجوع إلى نماذج عقود تأجير السيارات، يلاحظ أن عقود تأجير السيارات المبرمة تكون مقابل عوض نقدي، ولكن لا يشترط أن تكون الأجرة بالدينار العراقي. فيمكن أن يتم العقد بأي نوع من العملات حسب اتفاق الطرفين.

وينبغي في الأجرة أن تكون جدية، فلا ينعقد عقد تأجير السيارات بأجرة صورية أو غير حقيقية، كأن تكون الأجرة تافهة. وبما أن الغرض من شركات تأجير السيارات هو تحقيق الربح، فلا يتصور في العادة إبرام العقد مقابل الأجرة التافهة أو الصورية أو حتى الأجرة البخسة. فضلاً عن ذلك، فالأمور في الغالب تكون بالعكس، إذ أن عقد تأجير السيارات يعد من عقود الإذعان، والشركات غالباً تطلب مبلغاً كبيراً لقاء تأجيرها السيارات، كما تطلب من المستأجر تقديم التأمينات لتغطية الأضرار التي تلحق بها نتيجة الحوادث أو المخالفات المرورية.

ويثار التساؤل في شأن ما إذا لم يحدد المتعاقدان الأجرة في عقد تأجير السيارة. وما إذا كان ذلك يؤدي إلى بطلان العقد من عدمه؟

في هذا الشأن تنص المادة (٧٣٨) من القانون المدني العراقي على أنه ((إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها، أو تعذر إثبات الأجرة المدعى بها، وجب أجر المثل)). ولكن الفقرة (سادساً) من المادة (السابعة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر قد نصت صراحةً على وجوب تحديد الأجرة في العقد. وبناءً على ذلك، ليس هناك مجال في الناحية التطبيقية في أن يبرم عقد

(١) دعاء محمد كمال عبد الكريم المصري، مصدر سابق،ص٨٢ ؛ شريفي يوسفي، مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) تنص الفقرة (سادساً) من المادة (السابعة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أن يتضمن العقد: ((بدل الأجرة ومقدار التأمينات التي توضع لدى المكتب لقاء وصل)).

تأجير السيارات بأجرة المثل. وكذلك لا يمكن أن يتم تحديد الأجرة بناءً على أساس يحدده طرفا العقد. وبالتالي فإن عدم تحديد الأجرة يمنع من انعقاد العقد. ويتضح من كل ما سبق، أن نصوص القانون المدني العراقي في شأن تنظيم عقد الإيجار تكون مقيدة، في نطاق معين بنصوص قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر.

وتحديد مقدار الأجرة يختلف من مكتب إلى آخر، وما إذا كانت شركة تأجير السيارة محلية أم دولية. فضلاً عن ذلك، يؤثر في تحديد مقدار الأجرة نوع السيارة والمدة التي تؤجر فيها والمسافة التي تقاد فيها السيارة.

ويظهر التساؤل في ما إذا كان بإمكان شركات تأجير السيارات تأجير إحدى سياراتها للمستأجر لمدة معينة في مقابل أجرة معينة، على أن يتحول الإيجار إلى البيع بعد انتهاء مدته، أو ما يسمى بالبيع الإيجاري أو الإيجار الساتر للبيع.

في هذا السياق، تذهب المادة (٥٣٤) من القانون المدني العراقي إلى أن التكييف القانوني للبيع الإيجاري أنه بيع بالتقسيط وليس إيجاراً. لذلك فإن أبرم مكاتب تأجير مثل ذلك العقد فلا يعد إيجاراً، وإنما بيعاً للسيارة بالتقسيط.

ثالثاً: المدة في عقد تأجير السيارات

يمارس المؤجر نشاط تأجير السيارات عن طريق مكاتب لتأجير السيارات لفترات قصيرة من الزمن تتراوح عادةً بين عدة ساعات إلى عدة أسابيع، وقد يمتد أحياناً لشهور، وذلك بناءً على العقد المتفق عليه بين الشركة والمستأجر. فتخدم هذه المكاتب الأشخاص الذين يحتاجون إلى سيارة مؤقتاً، كالذين لا يملكون سيارتهم الخاصة أو من المسافرين خارج المدينة أو الدولة، وكذلك أصحاب السيارات التالفة الذين ينتظرون إصلاح سياراتهم. وقد يكون تأجير السيارة من أجل احتياجات نقل البضائع أو الأفراد من خلال استئجار شاحنات صغيرة أو كبيرة.

وبما أن عقد تأجير السيارات من العقود الزمنية، فإن المنفعة التي يحصل عليها المستأجر تقاس بالمدة التي يتفق عليها في العقد. وقد لا يكتفي المؤجر بتحديد المدة فقط في العقد، بل يشترط فضلاً عن ذلك حداً معيناً للمسافة التي يمكن أن يسوق فيها المستأجر السيارة.

ولم يحدد القانون المدني العراقي وقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر الحد الأدنى للمدة التي يمكن فيها تأجير السيارة، فيمكن أن

يكون العقد لمدة ساعة أو يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة أو أية فترة زمنية أخرى يتفق عليها طرفا العقد[١]. ولكن الفقرة (أولاً) من المادة (الأولى) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر حددت الحد الأقصى للمدة المسموح بها لتأجير السيارة، إذ ينبغي أن لا تتجاوز المدة المقررة رسمياً لإقامة المستأجر الأجنبي في العراق.

وفي ما يتعلق بوقت بدء سريان عقد تأجير السيارات، تطبق الأحكام العامة في القانون المدني العراقي[٢]، وإذا وجد اتفاق بين طرفي عقد تأجير السيارات فينبغي العمل به، كما لو اتفق طرفا العقد على أن يبدأ العقد من وقت تسليم السيارة. وعند عدم وجود الاتفاق، يبدأ وقت سريان العقد من وقت إبرامه. ونماذج عقود تأجير السيارات تتضمن دوماً بنداً يحدد وقت بدء سريان عقد التأجير والوقت الذي ينتهي فيه.

المبحث الثاني

آثار عقد تأجير السيارات وانقضاؤه

تترتب على إبرام عقد تأجير السيارات التزامات في ذمة كل من المؤجر والمستأجر. وبما أن عقد تأجير السيارات يقع على منفعة السيارة المؤجرة خلال مدة معينة دون ملكيتها، لذلك فبانتهاء عقد الايجار ينبغي أن يرد المستأجر السيارة التي شركة تأجير السيارات. ومن أجل بيان التزامات طرفي عقد تأجير السيارات وكيفيه انقضائه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول التزامات طرفي عقد تأجير السيارات، بينما نخصص المطلب الثاني لبحث انقضاء عقد تأجير السيارات.

المطلب الأول

التزامات طرفي عقد تأجير السيارات

إن عقد تأجير السيارات من العقود الملزمة للجانبين، لذلك يرتب العقد التزامات متقابلة في ذمة كل من المؤجر والمستأجر. وهذه الالتزامات إما أن تكون مقررة بموجب العقد المبرم بين طرفي العقد أو بموجب نص في القانون المدني العراقي أو قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر والتعليمات الخاصة به. ومن أجل بيان

(١) تنظر المادة (٧٤٠) من القانون المدني العراقي.

(٢) تنظر المادة (٧٣٩) من القانون المدني العراقي.

ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث من خلالهما في التزامات كل من المؤجر والمستأجر تباعاً.

الفرع الأول

التزامات المؤجر في عقد تأجير السيارات

يقع على المؤجر في عقد تأجير السيارات عدة التزامات، بعضها تتعلق بالنشاط الذي يمارسه باعتباره شركة لتأجير السيارات، كإبرام عقد التأمين الشامل[١] على السيارات السيارات وتقديم كفالة مصرفية[٢] ومسك الدفاتر التجارية، وذلك على اعتبار أنه يمارس عملاً من الأعمال التجارية، وكل ذلك بموجب أحكام قانون التجارة وقانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر، وقد سبق بيان ذلك في موضع سابق من هذه الدراسة. وكذلك يرتب عقد تأجير السيارات التزامات على المؤجر باعتباره طرفاً في العقد المبرم بينه وبين المستأجر. وفي ما يأتي بيان أهم هذه التزامات:

أولاً: التزام المؤجر بإعلام المستأجر

يعرف الالتزام بالإعلام بأنه التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين في أن يقدم للمتعاقد الآخر البيانات اللازمة عند تكوين العقد، لإيجاد رضاءٍ سليم كامل متنور وعلى علم بكافة تفاصيل العقد. إذ أنه بسبب ظروف واعتبارات معينة ترجع إلى طبيعة العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر قد يكون من المستحيل على أحد طرفي العقد أن يلم ببيانات معينة أو يتحتم عليه منح الثقة للطرف

(١) تنص الفقرة (رابعاً) من المادة (٤) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر في سياق بيان واجبات المؤجر المجاز بفتح مكتب لتأجير السيارات على أن من التزاماته ((أن يؤمن على سيارات المكتب تأميناً شاملاً)). ولكن على الرغم من ذلك هناك شركات لتأجير السيارات في إقليم كوردستان– العراق تدرج بنداً في عقد التأجير بعدم شمول التأمين بعض أجزاء السيارة كالإطارات والزجاج الأمامي والمرأة الجانبية للسيارة. تنظر الملحق رقم (٤).

(٢) تنظر الفقرة (خامساً) من المادة (٤) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر.

الآخر الذي يلتزم بناءً على هذه الاعتبارات بالإدلاء بالبيانات[١]. وفي هذه الحالة يفرض القانون على المهني أن يعلم المتعاقد الآخر بجوهر العقد ومكوناته. ويجد هذا الالتزام أساسه في انعدام التوازن في المعرفة في الاختصاص العلمي أو الكفاءة[٢]. فالالتزام بالإعلام التزام سابق على التعاقد ينشأ وينفذ في مرحلة سابقة على نشأة العقد[٣]. وتبرره المبادئ العامة في القانون، كمبدأ حسن النية، ولا يستمد وجوده من العقد ذاته[٤].

فأحد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المؤجر هو إعلام المستأجر بالبنود الأساسية للعقد. وقد أكد على ذلك قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر، إذ تنص المادة (التاسعة) منه على أنه ((يعلن المجاز بفتح المكتب،

---

(١) نزيه محمد الصادق المهدي، أنواع العقود، دراسة فقهية مقارنة، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر| ١٩٨٢) ص١٥. مشار إليه عند: نواف محمد مفلح الذيابات، الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، (كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط| ٢٠١٣) ص٤٦.

(٢) مندي آسيا يسمينة، النظام العام والعقود، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة الجزائر| ٢٠٠٩) ص٦٧. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
<http://biblio.univalger.dz/jspui/bitetream/1635/11503/1MENDI_ASSI A%20YASMINA.PDF> (Last visited 10-06-2023) .

(٣) للمزيد حول التزام بالإعلام، ينظر: محمد صديق محمد عبد الله و حسان علي مسلم، |؛ الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك؛| 2018| المجلد (١٨)، العدد (63)| مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق،| ص٢٨٧ وما بعدها. بحث منشور على العنوان الإلكتروني الآتي:
محمد صديق محمد عبدالله, and السيد حسان علي مسلم. "الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك." *Al-Rafidain for Rights* 18, 2018) 63 .no).

(٤) د. أسامة عمر الأشقر، |؛ الالتزام بالتبصير في العقود المالية من منظور الفقهي؛|، الجزء الأول، بحث منشور على العنوان الإلكتروني الآتي:
<http:\\slldspace.unir-6uargla.dz/jspui/bitstream/123456789/11520/1/alayaz-salima.pdf.pdf> (Last visited 10-06-2023).
؛ نواف محمد مفلح الذيابات، مصدر سابق، ص ص٤٧-٤٨.

بشكل واضح وباللغتين العربية والإنكليزية أجور السيارات وأنواع خدماتها، على أن يتم تحديدها بموافقة المنشأة)). وتنص المادة (السابعة) من نفس القانون على أن يتضمن العقد على بيانات عدة التي تمكن المستأجر من إبرام العقد على بينة، ومن ذلك إعلام المستأجر برقم ونوع السيارة مع سنة صنعها ولونها والمنطقة التي يمكن للمستأجر استخدامها فيها وبدل الأجرة، وكذلك مبالغ التأمينات التي توضع لدى المكتب، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة على كلا الطرفين في حالة المخالفات والحوادث والسرقة والحريق وغيرها.

ونصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من تعليمات بشأن إجازة مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على التزام صاحب مكتب التأجير بوضع لوحة في مكان بارز من المكتب تتضمن الخدمات المقدمة وأنواع السيارات المستخدمة وسنة صنعها وبدلات تأجيرها، باللغتين العربية والإنكليزية.

كما نص قانون حماية المستهلك العراقي على حق المستهلك (والذي يتمثل هنا في المستأجر) في الاستعلام، وذلك في الفقرة (أولاً– أ،ب) من المادة (٦) منه، والتي تنص على حق المستهلك في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة والمعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والطرق السليمة لاستخدامها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة. وبناءً على ذلك، يشمل نطاق التزام بالإعلام في القانون العراقي الحصول على المعلومات كاملة وليس فقط الأساسية بعقد تأجير السيارات.

وتتضمن نماذج عقود تأجير السيارات أهم الأمور التي ينبغي على المستأجر العلم بها[1]. كما هو الحال في شأن الأجرة وطريقة دفعها ومكان وزمان الدفع، وبيان الشرط الجزائي عند عدم إرجاع السيارة في الوقت المتفق عليه ومبلغ الأجور الإضافية التي ينبغي أداؤها إلى مكتب التأجير عند التأخر في إرجاع السيارة ومبالغ التأمينات التي ينبغي على المستأجر تقديمها لشركة التأجير. وفضلاً عن ذلك، إعلام المستأجر بتحميله غرامات ارتكاب المخالفات المرورية. وكذلك التعويض الذي ينبغي على المستأجر أداؤه لشركة التأجير عند سياقة السيارة أكثر من عدد الكيلومترات المحددة له في يوم واحد أو السياقة في أماكن غير التي حددها العقد للسياقة فيها. وكذلك نوع الوقود التي يجب على المستأجر

(١) ينظر الملحقان رقم (١) ورقم (٢).

استخدامه للسيارة، بالإضافة إلى إعلامه بتحمل أضرار الحوادث التي تحدث للسيارة، وعلى الأخص إن كان السائق تحت تأثير الكحول. ويختلف تنفيذ الشركات لما يتعلق بالالتزام بالإعلام من شركة لأخرى، وذلك حسب نماذج العقود المعدة مسبقاً من قبل الشركة، إذ لا يوجد نموذج موحد لكل مكاتب تأجير السيارات.

ولم ينص قانون حماية المستهلك بشكل مباشر على حق المستأجر في الإعلام والتبصير، ولكن يمكن تبيان ذلك من خلال نصه على الحق في الحصول على المعلومات عن المواصفات أو معرفة الطريقة السليمة لاستعمال السلعة وكيفية تلقي الخدمة(١).

ثانياً: التزام المؤجر بتسليم السيارة

يعد تسليم السيارة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤجر. وتسري في شأنه أحكام القانون المدني العراقي، إذ لا يوجد نص في قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر في هذا الشأن. ويلزم المؤجر بأن يسلم السيارة إلى المستأجر بالحالة التي عليها وقت العقد وفقاً للمادة (٧٤٢) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه ((على المؤجر بعد قبضه الأجر المسمى المشروط تعجيله، أن يسلم المأجور للمستأجر بالحالة التي عليها وقت العقد. فإن كانت قد تغيرت بفعله أو بفعل غيره تغيراً يخل بالمنفعة المقصودة فالمستأجر مخير إن شاء قبله وإن شاء فسخ الإجارة)). ولكن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر قد نص على أنه ينبغي أن تكون السيارة صالحة للانتفاع بها وذلك باشتراطه أن تكون سيارات صالون حديثة ومكيفة وفق الضوابط التي تعينها المنشأة(٢). ويشمل الالتزام بالتسليم ملحقات السيارة أيضاً. ويعد من قبيل ملحقات السيارة وجود عجلة احتياطية في السيارة وآلة رافعة للعجلات وإشارة الخطر العاكسة مثلثة الشكل وطفاية حريق.

---

(١) هيمن علي عباس، |؛قانون حماية المستهلك في إقليم كوردستان؛|٢٠٢١ | بحث ترقية مقدم إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك، كرميان،| ص١٧. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
<https://www.kric.org/files/articles/310122063136.pdf>
(Last visited 28-08-2023).

(٢) تنظر الفقرة (أولاً–هـ) من المادة (٣) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر.

فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تكون السيارات مؤمناً عليها تأميناً شاملاً[١]. وبينت المادة (الحادية عشرة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على جزاء مخالفة المؤجر لنصوصها ولنصوص التعليمات الصادرة بموجبها بالغرامة أو إيقاف العمل بإجازة المكتب لمدة معينة أو إلغاء الإجازة عند تكرار المخالفة.

والجدير بالذكر أن التعليمات الصادرة بشأن إجازة مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر قد نصت في الفقرة (ثانياً) من المادة (١) على أن لا تكون قد مرت عشر سنوات على سنة صنع السيارات. وكذلك تتوجب فحص السيارات قبل منح إجازة للمكتب من قبل جهة مخولة بالفحص لتقرير مدى صلاحيتها للعمل. ويشترط أن يعاد فحص السيارة كل سنة[٢].

وتنص غالبية نماذج عقود تأجير السيارات على إلزم المؤجر بتسليم السيارة الى المستأجر جاهزة للاستعمال وخالية من أي عطل[٣]، أي بصورة تصلح معها للانتفاع.

ويتم التثبت من حالة السيارة بفحصها من قبل المستأجر. وقد أشارت نماذج عقود تأجير السيارات إلى أنه للمستأجر فحص السيارة بعد إبرام العقد وقبل تسلمها من المؤجر[٤]. ويتضمن فحص السيارة تثبيت القراءة الحالية التي قطعتها السيارة لكي يكون معلوماً لاحتساب عدد الكيلومترات المسموح له بقيادتها. في حين هناك شركات[٥] لتأجير السيارات تلزم المستأجر بفحص السيارة.

ويسري في شأن تسليم السيارة المؤجرة ما ورد في نص المادة (٧٤٣) من القانون المدني العراقي من أن التسليم يكون بإجازة المؤجر وترخيصه للمستأجر في أن ينتفع بالسيارة المؤجرة بلا مانع طوال فترة الإيجار ودون انقطاع.

---

(١) تنظر الفقرة (رابعاً) من المادة (٤) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر.

(٢) تنظر الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من تعليمات بشأن إجازة مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر.

(٣) ينظر الملحقان رقم (١) ورقم (٢).

(٤) ينظر الملحق رقم (٢).

(٥) ينظر الملحقان رقم (١) ورقم (٣).

ويسري في شأن ما يتعلق بزمان التسليم ومكانه نص المادة (٧٤٨) من القانون المدني العراقي، إذ يكون التسليم بمجرد دفع الأجرة، ما لم يتفق المتعاقدان على تسليم السيارة إلى المستأجر بمجرد انعقاد العقد. ويمكن أن يتفقا على أن يؤجل تسليم المأجور إلى ما بعد دفع الأجرة.

ويكون التسليم في المكان التي تم الاتفاق عليه، وعند عدم وجود اتفاق، يتم التسليم في مكان وجود السيارة وقت إبرام العقد. وإذا لم يكن مكان وجودها معلوماً، فيكون التسليم في مكان إقامة المؤجر(١). والغالب في عقود تأجير السيارات أن يكون التسليم في مكتب التأجير أو في المطار. وإذا كانت للتسليم مصاريف فتكون على المؤجر، ما لم يوجد اتفاق أو عرف أو نص بخلاف ذلك(٢).

وإذا أخل مكتب تأجير السيارة باعتباره مؤجراً بالالتزام بتسليم السيارة للمستأجر أو تغيرت حالة السيارة في وقت التسليم عن حالتها وقت العقد بفعل المؤجر أو بفعل الغير فيكون عندئذٍ للمستأجر قبول الإجارة أو فسخها(٣) كما أن له المطالبة بالتعويض إن كان هناك ضرر. ولكن إذا كان عدم التسليم راجعاً إلى سبب أجنبي، انفسخ العقد من تلقاء ذاته بحكم القانون ويسقط التزام المستأجر بدفع الأجرة ولا يمكنه مطالبة المؤجر بالتعويض(٤).

---

(١) تنظر المادتان (٥٤١) و (٧٤٨) من القانون المدني العراقي.

(٢) تنظر المادة (٣٩٨) من القانون المدني العراقي.

(٣) تنص المادة (٧٤٢) من القانون المدني العراقي على أنه ((على المؤجر بعد قبضه الأجر المسمى المشروط تعجيله، أن يسلم المأجور للمستأجر بالحالة التي عليها وقت العقد. فإن كانت قد تغيرت بفعله أو بفعل غيره تغيراً يخل بالمنفعة المقصودة فالمستأجر مخير إن شاء قبله وإن شاء فسخ الإجارة)).

(٤) تنص المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على أنه ((إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)). ينظر في هذا الشأن: د.عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، (بدون دار النشر وسنة النشر ومكان النشر) ص٣٠٨؛ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في=

ثالثاً: التزام المؤجر بصيانة السيارة

يعد عقد تأجير السيارات من العقود الزمنية التي يحتاج تنفيذها مدة من الزمن. وقد تحتاج السيارة إلى صيانات ضرورية للانتفاع بها. وتشمل هذه الصيانة ملحقات السيارة أيضاً، ويكون على المؤجر. وفي هذا الشأن تنص الفقرة (١) من المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه ((على المؤجر إصلاح وترميم ما حدث من خلل في المأجور، أدى إلى إخلال في المنفعة المقصودة منه)). وينبغي على المستأجر إعلام المؤجر بحدوث أي عطل مفاجيء أو إذا كانت السيارة قد اصبحت غير صالحة للاستعمال. كما ينبغي عليه إعادة السيارة إلى المؤجر إن كانت تحتاج إلى صيانة دورية.

وإذا امتنع المؤجر عن القيام بالصيانة، يمكن للمستأجر أما أن يطلب فسخ العقد أو أن يقوم بالصيانة بنفسه بعد أخذ الإذن من المحكمة والرجوع على المؤجر بما صرفه بالقدر المعروف[١]. ولكن أغلب نماذج عقود تأجير السيارات تدرج في العقد بنداً بإلزام المستأجر بإبلاغ مكتب تأجير السيارات عند حدوث أي خلل في السيارة وعدم أخذها للتصليح بنفسه[٢].

وإذا هلكت السيارة في يد المستأجر هلاكاً كلياً دون أن يكون للمستأجر يد في ذلك، انفسخ الإيجار من تلقاء ذاته[٣]، ولا يلزم المستأجر بالتعويض. ولكن الملاحظ أن أغلب عقود تأجير السيارات تتضمن بنداً يحمل المستأجر عبء هلاك المأجور، ودون اعتبار لسبب الهلاك[٤]، كما لو تعرضت السيارة لحادث جسيم، إذ تلزم تلك العقود المستأجر بدفع قيمة السيارة كاملة، وذلك على الرغم من أن قانون مكاتب تأجير السيارات

=شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الجزء السادس، الإيجار والعارية، مصدر سابق، ص٢٣٧.

(١) تنظر الفقرة (٢) من المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي. تنظر كذلك: د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٤٢٤ وما بعدها.

(٢) ينظر الملحق رقم (٣).

(٣) تنظر الفقرة (١) من المادة (٧٥١) من القانون المدني العراقي. وينظر كذلك: د. عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ٢٠١٤) ص٣٨٨ وما بعدها.

(٤) ينظر الملحقان رقم (١) ورقم (٢).

للسياح والأجانب العاملين في القطر تشترط أن تكون السيارات مؤمناً عليها تأميناً شاملاً، كما سبق بيان ذلك. وتثير هذه مسألة إشكالاً، إذ أنها تؤدي إلى حصول شركة تأجير السيارات على التعويض لمرتين، من المستأجر ومن شركة التأمين.

أما إذا كان الهلاك جزئياً، ولم يكن للمستأجر دخل في ذلك، فيسري بشأنه نص الفقرة (٢) من المادة (٧٥١) من القانون المدني العراقي، والذي يعطي الحق للمستأجر في فسخ العقد أو إنقاص الأجرة، إذا لم يقم مكتب تأجير السيارات بإصلاح السيارة.

رابعاً: التزام المؤجر بضمان التعرض وضمان العيب الخفي

يلتزم المؤجر واتباعه بعدم التعرض مادياً للمستأجر في استيفاء منفعة السيارة طوال فترة الإيجار، كما يضمن كل تعرض قانوني يصدر منه أو من اتباعه أو من الغير[١]. وفي هذا الشأن تنص المادة (٧٥٣) من القانون المدني العراقي على أنه ((١– لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الإجارة، ولا أن يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها. ٢– ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر، أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر)). ولا يعد تعرضاً للمستأجر استرجاع السيارة لصيانتها أو لتجديد سند ملكيتها. وإذا أخل المؤجر بهذا الالتزام وترتب على التعرض حرمان المستأجر من السيارة فإن له المطالبة بفسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة، وله أن يطلب التعويض عند وجود ضرر[٢].

وبما أن أحكام ضمان التعرض ليست من النظام العام، لذلك يمكن لأطراف العقد الاتفاق على تعديلها بتخفيف المسؤولية أو بتشديدها أو بالإعفاء منها. وفي شأن عقد تأجير السيارات، قد يتضمن العقد بنداً بإعفاء المؤجر نفسه من ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير. كما هو الحال عند وجود بند في نموذج العقد ينص على عدم مسؤولية المؤجر عند مصادرة السيارة في يد المستأجر من قبل أي جهة حكومية كانت أو غيرها ولأي سبب[٣].

---

(١) للمزيد في شأن ضمان التعرض، ينظر: د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص٢٤٠ وما بعدها.

(٢) تنظر المادة (٧٥٤) من القانون المدني العراقي.

(٣) ينظر الملحقان رقم (١) ورقم (٢).

أما في ما يتعلق بضمان العيب الخفي، فلا جديد في شأنه، وتسري بصدده أحكام المادتين (٧٥٦) و (٧٥٧) من القانون المدني العراقي. لذلك نحيل في شأنها إلى المصادر المتخصصة[١].

الفرع الثاني

التزامات المستأجر في عقد تأجير السيارات

يمكن إجمال أهم التزامات المستأجر في عقد تأجير السيارات في ما يأتي:

أولاً: التزام المستأجر بدفع الأجرة

سبق وأن أشرنا إلى أن الأجرة يتم الاتفاق عليها بين المتعاقدين في عقد تأجير السيارات. وبما أن هذا العقد يعد من عقود الإذعان، لذلك لا يكون للمستأجر حق مناقشة شروطه، ويلتزم المستأجر بإداء الأجرة إلى المؤجر بدون نقص.

ويظهر التساؤل في ما إذا كانت الأجرة تستحق إذا لم يستخدم المستأجر السيارة مدة معينة، أم أن في إمكان المستأجر إرجاع الأجرة عن الأيام التي لم يستخدم فيها السيارة.

في هذا الشأن، تنص المادة (٧٧٠) من القانون المدني العراقي على أن ((تسليم المأجور شرط في لزوم الأجرة على كل حال، فليس للمؤجر أن يطالب بالأجرة عن مدة مضت قبل التسليم. وإذا انقضت مدة الإجارة قبل التسليم فلا يستحق المؤجر شيئاً من الأجرة)). وبناءً على ذلك، إذا تم تسليم المأجور إلى المستأجر لزمت الأجرة حتى وإن لم يستخدمه المستأجر مدة من العقد. وبالتالي لا يمكن للمستأجر طلب استرجاع الأجرة عن المدة التي لم يستخدم فيها السيارة. وتتضمن أغلب نماذج عقود تأجير السيارات بنداً يؤكد على ذلك من خلال النص على عدم إمكان استرجاع أي مبلغ من الأجرة في حالة رد السيارة إلى المؤجر قبل انتهاء مدة الإيجار[٢] أو عدم إعادة جزء من الأجرة مقابل أوقات لم تستخدم فيها السيارة. ولكن بعض شركات تأجير السيارات ترجع الأجرة عن الأيام التي لا

(١) ينظر: د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ص٢٤٩-٢٥٠.

(٢) ينظر الملحقان رقم (١) ورقم (٢).

تستخدم فيها السيارة إذا كان الإيجار شهرياً، كما هو الحال في عقود شركة هرتز لتأجير السيارات(١).

وفي ما يتعلق بوقت دفع الأجرة، يمكن تعجيل الأجرة أو تأجيلها أو أداءها بأقساط في أوقات معينة وحسب الاتفاق(٢). وفي واقع الحال تتضمن أغلب نماذج عقود تأجير السيارات أن يتم دفع الأجرة مقدماً وكاملة(٣).

وفي شأن مكان دفع الأجرة، فإنه وفقاً للقواعد العامة في العقود، تدفع الأجرة في مكان الذي يتفق عليه طرفا العقد، وعند عدم وجود الاتفاق يجب أن يتم دفع الأجرة في موطن المدين (المستأجر)(٤). ولكن في عقود تأجير السيارات يتم دفع الأجرة في الغالب في مكتب تأجير السيارات. كما يمكن أن يتم إيداع الأجرة في مصرف يحدده مكتب التأجير. وإذا كانت هناك نفقات لدفع الأجرة فيتحملها المستأجر، ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف أو نص يقضي بخلاف ذلك(٥).

وإذا لم يدفع المستأجر الأجرة، فيمكن للمؤجر حبس السيارة وعدم تسليمها إلى المستأجر إلى أن يستوفي الأجرة. وله كذلك أن يطلب فسخ العقد عند عدم الإيفاء بالأجرة من قبل المستأجر، وطلب التعويض إذا كان له مقتضى(٦)، وذلك بعد إنذاره بتنفيذ التزامه.

ويضاف إلى ما سبق، أن على المستأجر دفع قيمة الوقود والزيت وتعبئة هواء الإطارات خلال فترة الاستئجار، وكذلك أجرة المواقف العامة المستخدمة من قبله لركن السيارة.

---

(١) موقع شركة هارتز لتأجير السيارات. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
<https:\\www.hertz.ae\ar\rental-faqs> (Last visited 29-07-2023).

(٢) تنظر المادة (٧٥٦) من القانون المدني العراقي.

(٣) تنظر الملاحق رقم (١) ورقم (٢) ورقم (٣).

(٤) تنظر الفقرة (٢) من المادة (٣٩٦) من القانون المدني العراقي.

(٥) تنظر المادة (٣٩٨) من القانون المدني العراقي.

(٦) تنظر المادة (٧٨٢) من القانون المدني العراقي.

ثانياً: حفظ السيارة وعدم إهمالها

تعد السيارة المؤجرة أمانة في يد المستأجر[١]، لذلك يقع على عاتق المستأجر التزام بحفظ السيارة، وهو التزام ببذل العناية[٢]. فليس للمستأجر حق في إجراء أي تعديلات على السيارة وتجهيزاتها، ومن ضمنها العبث بعداد حساب المسافات. ولكن لا يمكن تحميل المستأجر تكلفة الأعطال الميكانيكية طالما أن المستأجر قد بذل العناية اللازمة للمحافظة على السيارة. ويدخل ضمن التزام المستأجر بالمحافظة على السيارة، التزامه باستخدام نوع البنزين الذي تحدده شركة التأجير، فضلاً عن ذلك يلتزم المستأجر بمراعاة أحكام قانون المرور النافذ.

والجدير بالذكر، أن أغلب نماذج عقود تأجير السيارات[٣] فيها بند يبين الإجراءات التي على المستأجر القيام بها عند وقوع الحوادث، وكذلك التعويض الاتفاقي الذي ينبغي أداؤه. فعند وقوع الحوادث، ينبغي على المستأجر إبلاغ مكتب تأجير السيارات بذلك، ويكون ملزماً بدفع التكاليف والغرامات المترتبة عن الحادث. فضلاً عن ذلك، يمكن للمؤجر طلب فسخ العقد والتعويض، والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى أداء ثمن السيارة كاملاً، إذا كانت الأضرار التي أصابت السيارة جسيمة، كفقدان السيارة أو سرقتها أو تلفها جراء حادث خلال مدة الإيجار.

ويبدو لنا أنه من العدل عدم تحميل المستأجر، الذي لم يصدر منه خطأ، إي تكاليف لإصلاح السيارة في حالة الحوادث، ما دامت السيارة مؤمناً عليها تأميناً شاملاً، ويستطيع المكتب تحصيل كلفة الحادث. ومرد ذلك أن مكاتب تأجير السيارات قد تحصل على تكلفة الحادث لمرتين، إذ يضمن التأمين الشامل على السيارات تكفل شركة التأمين بإصلاح السيارة. وفي الجانب الآخر، يلزم المستأجر بدفع تكلفة إصلاح السيارة أيضاً.

ويظهر التساؤل في شأن من يتحمل كلفة الربح الفائت على المكتب نتيجة الوقت الذي يستغرقه إصلاح السيارة. مع العلم أن عمليات الإصلاح في بعض الحوادث قد تستغرق مدة طويلة، وأن مكاتب التأجير لا ذنب لها طالما أن المستأجر هو المتسبب في تلك

(١) تنظر المادة (٧٦٤) من القانون المدني العراقي.
(٢) تنظر المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي.
(٣) ينظر الملحقان رقم (١) ورقم (٢).

الحوادث، لذلك فإن التعويض عن الربح الفائت يكون على المستأجر، ومن المفترض أن تراعى في تقديره أجرة المثل.

ثالثاً: استخدام السيارة وفق الغرض المعد له

الغرض من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر هو تنمية الحركة السياحية وتأمين وتقديم خدمات متطورة للسياح والأجانب المقيمين في العراق[١]. وتنص المادة (التاسعة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أنه ((يعلن المجاز بفتح المكتب، بشكل واضح وباللغتين العربية والإنكليزية أجور السيارات وأنواع خدماتها، على أن يتم تحديدها بموافقة المنشأة)). وتنص المادة (٤) من تعليمات بشأن إجازة مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على عدم جواز تأجير السيارات العائدة للمكتب المجاز لغير الأغراض الواردة في قانون مكتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر. ويؤكد على هذا الالتزام، نص المادة (٧٦٢) من القانون المدني العراقي والذي جاء فيه أنه ((أياً كان المأجور، يجب على المستأجر أن يستعمله على النحو المبين في عقد الإيجار. فإن سكت العقد وجب عليه أن يستعمله بحسب ما أعد له وفقاً لما يقتضيه العرف)). وتنص المادة (٧٦٠) من نفس القانون على أنه ((من استحق منفعة معينة بعقد الإجارة، فله أن يستوفي عينها أو مثلها أو دونها. ولكن ليس له أن يستوفي ما فوقها)).

وتدخل ضمن التزام المستأجر باستخدام السيارة وفقاً للغرض المعد له، سياقة السيارة بنفسه وعدم سياقتها من قبل غيره، إلا إذا أدرج ذلك في العقد أو إذا حصل على إذن لاحق من مكتب تأجير السيارات لاستخدم سائق أثناء مدة الإيجار. وتأخذ بعض الشركات[٢] في مقابل إضافة اسم سائق رسوماً بسيطة. ويشترط أن يكون لدى السائق رخصة قيادة سارية مفعول.

يضاف إلى ما سبق، ينبغي أن يلتزم المستأجر باستخدام السيارة وفقاً لما هو محدد في عقد التأجير، كالتزامه بعدم قيادة السيارة في أماكن منع العقد القيادة فيها،

---

(١) تنظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر.

(٢) ومنها هارتز لتأجير السيارات. متاح على العنوان الإلكتروني الآتي:
<https:\\www.hertz.ae\ar\rental-faqs> (Last visited 29-07-2023).

والتزامه بعدم تجاوز ساعات السياقة المحددة له في يوم واحد أو عدم تجاوز الأميال المحددة للسياقة في يوم واحد. كما لا يمكن استخدام السيارة لسحب أو دفع مقطورة أو سيارة أخرى، أو استخدام السيارة لنقل الأشخاص أو البضائع مقابل أجرة.

رابعاً: التزام المستأجر بإداء معلومات لشركة تأجير السيارات

فضلاً عن الالتزامات التي تم ذكرها أعلاه، يلتزم المستأجر بإعطاء معلومات متعلقة باسمه وجنسيته، وإعطاء صورة من جواز سفره من أجل معرفة تأريخ إصداره وانتهائه وتأريخ إقامته في العراق، وذلك بالنظر إلى أن مدة التأجير ينبغي أن لا تتجاوز مدة إقامته في العراق. وكذلك يلتزم المستأجر بإعطاء رقم تلفون وصورة إجازة السوق وأي معلومات أخرى يطلبها مكتب تأجير السيارات[١]. وإذا كانت المعلومات التي أعطاها للمكتب غير صحيحة، يحق للمؤجر اعتبار السيارة مسروقة من قبل المستأجر، وبالتالي يحق له مساءلته قانونياً[٢].

خامساً: التزام المستأجر بأداء التأمين

يلتزم المستأجر، فضلاً عن أداء الأجرة، بأداء مبلغ من المال كتأمين أو تسليم بطاقة ائتمان لمكتب تأجير السيارات ضماناً لإرجاع السيارة دون عيب أو ضرر قد يلحق بالسيارة أو كمقابل للوقود المستعمل أو ضماناً لأداء غرامات المخالفات المرورية التي تسجل عند قيادة المستأجر للسيارة خلال مدة الإيجار.

وفي هذا السياق، نصت الفقرة (سادساً) من المادة (السابعة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على وجوب أن يتضمن عقد التأجير ((بدل الأجرة ومقدار التأمينات التي توضع لدى المكتب لقاء وصل)). ويتضمن بعض نماذج عقود تأجير السيارات المدة التي يحتفظ المكتب فيها بهده التأمينات بعد انتهاء مدة

---

(١) تنص المادة (السابعة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على أنه ((على المجاز بفتح المكتب تنظيم عقد بينه وبين السائح وفق النموذج الذي تحدده المنشأة، على أن يتضمن العقد على وجه الخصوص ما يأتي: أولاً- الاسم والعنوان الكاملين للطرفين. ثانياً- رقم جواز سفر السائح وجهة وتأريخ إصداره. ثالثاً- تأريخ وجهة إصدار سمة الدخول وتأريخ انتهائها. رابعاً- رقم وتأريخ وجهة إصدار الإجازة الدولية لقيادة السيارة وتأريخ انتهاء نفاذها.....)).

(٢) ينظر الملحق رقم (٢).

الإيجار، وذلك لغرض تسديد غرامات المخالفات المرورية المستحقة على المستأجر، على أن يتم بعد ذلك إرجاع مبلغ التأمين إلى المستأجر. وتطلب بعض شركات تأجير السيارات[١] من المستأجر تقديم كفيل لضمان حقوقها.

سادساً: رد السيارة إلى المؤجر عند انقضاء عقد الإيجار

إن عقد تأجير السيارات من عقود الزمنية، وإذا انقضى العقد لأي سبب كان، ينبغي على المستأجر رد السيارة إلى المؤجر. وفي هذا الشأن تنص المادة (٧٧١) من القانون المدني العراقي على أنه ((إذا انقضى عقد الإيجار، وجب على المستأجر أن يخلي المأجور في المكان الذي تسلمه فيه، إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف مكاناً آخر)). وبناءً على ذلك، ينبغي على المستأجر رد المأجور إلى المؤجر في الوقت الذي ينقضي فيه الإيجار، وفي نفس المكان الذي تسلمه فيه، إلا إذا وجد اتفاق أو عرف على أن يكون رد المأجور في مكان آخر، كما لو اتفق طرفا العقد على أن يكون مكان رد السيارة في المطار بدلاً من مكتب تأجير السيارات.

ويجب أن يكون المأجور حين رده في نفس الحالة التي تسلمه المستأجر عليها. وتتم مقارنته بمحضر فحص المأجور من قبل المستأجر عند تسلمه، ويتم تثبيت حالته وتحديد الكيلومترات المستخدمة للسيارة وكمية البنزين الموجودة فيها حتى يرجع المستأجر السيارة مع نفس كمية الوقود[٢]. وعند عدم وجود ذلك المحضر، يفترض أن المستأجر قد تسلم السيارة في حالة حسنة. وإذا أصاب السيارة هلاك أو تلف بسبب لا يد للمستأجر فيه، لا يكون المستأجر مسؤولاً عن ذلك[٣].

وعند عدم تنفيذ المستأجر التزامه برد المأجور أو إذا تأخر في رده، يترتب جزاء يتمثل في التعويض الاتفاقي الذي من المفترض وجوده بين طرفي العقد. وتحدد بعض مكاتب تأجير السيارات سقفاً زمنياً للتأخر في رد السيارة، فإذا زاد التأخر على هذه المدة تحتسب الشركة أجرة يوم كامل على المستأجر. ويبدو لنا أنه من أفضل أن تتم إضافة نص إلى قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر يحدد كيفية

(١) ينظر الملحق رقم (٢).

(٢) ينظر الملحق رقم (٤).

(٣) تنظر الفقرة (١) من المادة (٧٧٢) من القانون المدني العراقي.

احتساب التعويض في حالة تأخر المستأجر في رد السيارة عند انقضاء عقد التأجير. ونقترح أن يكون النص كالآتي:

((أولاً: تحتسب قيمة ساعات التأخر عن الموعد المحدد لإعادة السيارة –بحد أقصى– ثمان ساعات، وفق المعادلة الآتية:

﴿(قيمة التأجير اليومي × عدد ساعات التأخر)/ ٢٤﴾= تكلفة قيمة ساعات التأخر. ثانياً: يحسب التأخر في أي جزء من الساعة الواحدة بساعة كاملة. ثالثاً: في حالة عدم طلب تمديد العقد من قبل المستأجر، أو عدم موافقة مكتب التأجير على التمديد فإن المستأجر يتحمل تكاليف إضافية عن المدة الزائدة الواردة في العقد وحتى إعادة السيارة إلى مكتب التأجير أو استرجاعها من قبله، وبما يعادل ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من قيمة التأجير اليومي إذا تجاوز التأخر ثمان ساعات، إضافة لتكاليف التأجير المتفق عليها في العقد)).

المطلب الثاني

انقضاء عقد تأجير السيارات

قد ينقضي عقد تأجير السيارات بانقضاء مدته أو قد ينقضي قبل انتهاء مدته في حالات معينة. ومن أجل بيان ذلك، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبين في الفرع الأول انقضاء عقد تأجير السيارات بانتهاء مدته، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة انقضاء عقد تأجير السيارات قبل انتهاء مدته.

الفرع الأول

انقضاء عقد تأجير السيارات بانتهاء مدته

الأصل أن ينتهي عقد تأجير السيارات بانتهاء مدته، دون أن يحتاج إلى التنبيه، ما لم يكن ذلك مشترطاً في العقد. وفي هذا الشأن تنص الفقرة (١) من المادة (٧٧٩) من القانون المدني العراقي على أنه ((ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء، ما لم يكن مشترطاً في العقد أن الإيجار يمتد إلى مدة أخرى محددة أو غير محددة عند عدم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين قبل انقضاء مدة الإيجار)).

وقد يتفق طرفا العقد على أن الإيجار لا ينتهي إلا إذا نبه أحد المتعاقدين الآخر قبل انتهاء مدته بوقت معين، وإلا امتد العقد لمدة أخرى. ففي هذه الحالة لا ينتهي الإيجار إلا إذا حصل التنبيه لإنهائه في المدد المحددة في العقد. وإذا لم يحصل التنبيه أو حصل

بعد فوات الوقت المحدد في العقد، فإن الإيجار يمتد إلى المدة التي حددها طرفا العقد. أما إذا لم يحددا المدة التي يمتد إليها الإيجار عند عدم حصول التنبيه فإنه يمتد إلى مدة غير محددة(١).

ويمكن أن يتفق طرفا العقد على إدراج شرط في العقد ينص على إمكانية تمديد العقد باتفاق طرفيه ولكن بشرط أن يبينا في العقد الإجراءات اللازمة لذلك درءاً للإشكال. ونقترح على المشرع العراقي إدراج نص في قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر في هذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

((مدة العقد قابلة للتمديد بموافقة المؤجر والمستأجر. على أن يحددا في العقد الإجراءات اللازمة لذلك)).

ويظهر التساؤل في ما إذا كان بالإمكان تصور التجديد الضمني في عقد تأجير السيارات من عدمه. إذ تنص الفقرة (١) من المادة (٧٨٠) من القانون المدني العراقي على أنه ((إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالمأجور بعلم المؤجر ودون اعتراض منه، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير محددة. وتسري على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٧٤١)). ويبدو لنا أنه يمكن تصور التجديد الضمني في عقد تأجير السيارات، وذلك عند عدم وجود شرط في العقد يمنع ذلك بصورة صريحة أو ضمنية. ونقترح إضافة نص في قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر في شأن تجديد عقد الإيجار، على أن يكون النص على النحو الآتي:

((يُجدد العقد بطلب من المستأجر بعد موافقة المؤجر عليه قبل انتهاء مدة العقد)).

الفرع الثاني

انقضاء عقد تأجير السيارات قبل انتهاء مدته

قد ينتهي عقد تأجير السيارات قبل انتهاء مدته إما بالعذر الطارئ أو بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة للمؤجر. وفي ما يأتي نبين كلاً من هاتين الحالتين تباعاً.

(١) تنظر المادة (٧٤١) من القانون المدني العراقي. وللمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ٥٥٧ ؛ د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص٢٩١.

أولاً: انتهاء عقد تأجير السيارات بالعذر الطارئ

قد يتم تحديد مدة عقد تأجير السيارات، ولكن يصبح تنفيذ العقد مرهقاً بحق أحد طرفي العقد قبل بدء سريان العقد أو في أثناء تنفيذه نتيجة حادث غير متوقع. ففي هذه الحالة يمكن للطرف الذي يصيبه الإرهاق طلب فسخ العقد، ولكن عليه أن يراعي مواعيد التنبيه المنصوص عليها في المادة (٧٤١) من القانون المدني العراقي وأن يعوض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً[١].

وفي الواقع، يدرج في أغلب عقود تأجير السيارات شرط ينص على عدم استرجاع المستأجر مبلغ الأجرة عند إرجاع السيارة قبل انتهاء مدته[٢]. ويمكن اعتبار ذلك بمثابة تعويض يحصل عليه المؤجر إذا أنهى المستأجر العقد قبل انتهاء مدته.

وتنص الفقرة (٢) من المادة (٧٩٢) من القانون المدني العراقي على أنه ((فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب الفسخ، فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض أو حتى يحصل على تأمين كاف)). في حين أن واقع الحال مختلف تماماً. فتدرج أغلب شركات تأجير السيارات شرطاً في نموذج العقد ينص على حقها في استرجاع السيارة في أي وقت ولأي سبب كان، مع إلزام المستأجر برد السيارة عند تنبيهه. ولا يلتزم المؤجر في مقابل ذلك إلا بإرجاع مبلغ الأجرة عن المدة الباقية من العقد. ولا يثير ذلك أية إشكال، وذلك بالنظر إلى أن نص المادة (٧٩٢) لم يرد بصيغة آمرة[٣]، فيمكن لطرفي عقد تأجير السيارات الاتفاق مقدماً على خلاف ما جاء في هذا النص.

وعلى الرغم من أن الأصل هو أن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر أو المستأجر[٤]، ومع ذلك يمكن لورثة المستأجر أو المؤجر طلب إنهاء عقد تأجير السيارة

---

(١) تنظر المادة (٧٩٢) من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر الملحقان رقم (١) ورقم (٢).

(٣) ينظر في هذا الشأن: د. علي عادل محمد، |؛ العذر الطارئ في عقد الإيجار وطبيعة علاقته بنظرية الظروف الطارئة؛| يناير ٢٠١٦ | العدد (٦٥)، السنة الثلاثون| مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،| ص١٢٤.

(٤) تنظر الفقرة (١) من المادة (٧٨٣) من القانون المدني العراقي. وينظر كذلك: د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٧٩.

بموجب أحكام المادة (٧٨٤) من القانون المدني العراقي، وذلك بالنظر إلى أن شخصية المستأجر محل اعتبار في هذا العقد، وعلى الأخص إن كان المستأجر يقود السيارة بنفسه.

ثانياً: إنهاء عقد تأجير السيارات بالإرادة المنفردة للمؤجر

الأصل أن لا ينتهي عقد تأجير السيارات قبل انتهاء مدته بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد، وذلك استناداً إلى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين). ولكن يلاحظ أن عقود تأجير السيارات[1] في الغالب يتضمن بنداً ينص على حق المؤجر في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته لأي سبب كان وفي أي وقت شاء. ويعد هذا شرطاً تعسفياً. ويجعل من عقد الإيجار غير لازم للمؤجر الذي يكون له إنهاء العقد بإرادته المنفردة. ولكن يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يتدخل في العقد لتعديل الشرط التعسفي أو إعفاء المستأجر منه، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات، كما تضمنت تقديم بعض المقترحات في شأن موضوعها، ونورد في ما يأتي أهم هذه الاستنتاجات والمقترحات.

أولاً: الاستنتاجات

١. يمكن تعريف عقد تأجير السيارات بأنه ((تمليك المستأجر لمنفعة سيارة لمدة معينة وبأجرة معينة، بموجبه يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالسيارة)).

٢. لم ينص قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر على إلزام شركات تأجير السيارات بأخذ الترخيص من الوزارة المعنية بالنقل والمواصلات. ومرد ذلك أن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر قد تم تشريعه في بادئ الأمر لتسهيل حركة السير على السياح والأجانب. ولكن يبدو لنا أنه من الأفضل أن يكون إصدار ترخيص وإجازة ممارسة نشاط تأجير السيارات من اختصاص الجهة الرسمية المختصة بمجال النقل، وذلك بالنظر إلى أن نطاق هذا القانون، بعد تعديله، لم يعد يقتصر على السياح والأجانب، بل يشمل العراقي أيضاً.

٣. إن عقد تأجير السيارات في القانون العراقي عقد رضائي يتم بمجر توافق الإيجاب والقبول، ولا يشترط القانون أن تتوفر في إبرامه شكلية معينة وإن جاء في صيغة عقد

(١) ينظر الملحق (٢).

نموذجي. ونموذج العقد الذي يوقع من قبل المستأجر لا يجعل عقد تأجير السيارات عقداً شكلياً، وإنما يأتي الإيجاب في صورة كتابية فقط لإثبات حقوق الطرفين، وليست الكتابة ركناً في انعقاد العقد.

٤. إن لعقد تأجير السيارات طبيعة مزدوجة، فيعد عقداً تجارياً من ناحية المؤجر، وعقداً مدنياً من ناحية المستأجر. إذ أن المستأجر لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يكون فقط بقصد الاستخدام الشخصي خلال مدة معينة.

٥. تتمثل أهمية تحديد طبيعة عقد تأجير السيارات في النتائج التي تترب على العقد، بسبب اختلال التوازن العقدي بين طرفي العقد، وبالتالي الحماية القانونية التي يتمتع بها المستأجر باعتبار أن عقد تأجير السيارات من عقود الاستهلاك من جانب، ومن عقود الإذعان من جانب آخر. فباعتباره من عقود الاستهلاك، تسري عليه الحماية القانونية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك من فرض التزام على المؤجر بإعلام وتبصير المستأجر. وباعتباره من عقود الإذعان، تسري عليه الحماية القانونية للطرف المذعن في العقد، والمنصوص عليها في المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي.

٦. لا يوجد نص في قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر في شأن ما إذا كان بإمكان الشركة، بعد منحها إجازة فتح المكتب وتأسيسه، تعديل نموذج العقد، ولكن يبدو لنا أن هيئة السياحة بما لها من سلطة منح إجازة فتح مكتب تأجير السيارات بعد مراجعة نموذج العقد، فإن أي تعديل يجريه المكتب على نموذج العقد بعد ذلك، ينبغي أن توافق عليه هيئة السياحة.

٧. يشترط في من يستأجر السيارة أن يكون متمتعاً بإجازة السوق الدولية استناداً إلى قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر. وليس من العدل طلب إجازة دولية بالنسبة للعراقيين، وكان من الضروري تعديل القانون واقتصار شرط تطلب الإجازة الدولية على الأجنبي دون العراقي، إذ أن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر قد تم تعديله بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٨، ولم يعد نطاق القانون يقتصر على الأجانب فقط، وإنما يشمل العراقيين أيضاً.

٨. لا يمكن لصاحب حق المنفعة أن يكون مؤجراً في عقد تأجير السيارة. وكذلك لا يمكن لصاحب حق الاستعمال تأجير السيارة. ولا يتصور إبرام عقد تأجير السيارة من قبل الفضولي، إذ أن عقد تأجير السيارة يتم عن طريق إبرام العقد بالتوقيع على النموذج

المعد من قبل المؤجر، والذي يتم عادة في المكتب. ولكن يتصور إبرام العقد إلكترونياً. وفي هذه الحالة ينطبق حكم المادة (٧٢٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن الإيجار الصادر من الفضولي ينعقد صحيحاً ولكن يبقى موقوفاً على إجازة المالك.

٩. لم يلزم قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر أن تكون الأجرة نقوداً. وكل ما أشار إليه هو أن تكون الأجرة محددة في العقد. ولكن في نماذج عقود تأجير السيارات تكون الأجرة عوضاً نقدياً، ولكن لا يشترط أن تكون الأجرة بالدينار العراقي. فيمكن أن يتم العقد بأي نوع من العملات حسب اتفاق الطرفين.

١٠. إن أغلب عقود تأجير السيارات تتضمن بنداً يحمل المستأجر عبء هلاك المأجور ودون اعتبار لسبب الهلاك، كما لو تعرضت السيارة لحادث جسيم، إذ تلزم تلك العقود المستأجر بدفع قيمة السيارة كاملة، وذلك على الرغم من أن قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر يشترط أن تكون السيارات مؤمناً عليها تأميناً شاملاً. وتثير هذه مسألة إشكالاً، إذ أنها تؤدي إلى حصول شركة تأجير السيارات على التعويض لمرتين، من المستأجر ومن شركة التأمين.

١١. تتضمن أغلب نماذج عقود تأجير السيارات بنداً يعفي بموجبه المؤجر نفسه من ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير. كما هو الحال عند وجود بند في نموذج العقد ينص على عدم مسؤولية المؤجر عند مصادرة السيارة في يد المستأجر من قبل أي جهة حكومية كانت أو غيرها ولأي سبب.

١٢. استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٧٩٢) من القانون المدني العراقي، إذا كان المؤجر هو من يطلب إنهاء العقد للعذر الطارئ، فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض أو حتى يحصل على تأمين كاف. في حين أن واقع الحال مختلف تماماً. فتدرج أغلب شركات تأجير السيارات شرطاً في نموذج العقد ينص على حقها في استرجاع السيارة في أي وقت ولأي سبب كان، مع إلزام المستأجر برد السيارة عند تنبيهه. ولا يلتزم المؤجر في مقابل ذلك إلا بإرجاع مبلغ الأجرة عن المدة الباقية من العقد.

ثانياً: المقترحات

١. يستحسن أن تقوم الجهة الرسمية المختصة بإعداد نموذج موحد لتأجير السيارات ملزم لكل مكاتب تأجير السيارات بصورة تحمي حقوق كل من المستأجر والمؤجر. كما

يستحسن أن تكون لهذا النموذج قوة تنفيذية ويكون سنداً تنفيذياً بيد طرفي العقد عند حدوث منازعات متعلقة بتنفيذ العقد أو عند وقوع حوادث، بحيث لا يحتاج أي منهما اللجوء إلى القضاء، وذلك لأن إجراءات التقاضي تحتاج إلى مدة طويلة.

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (هـ) من الفقرة (أولاً) من المادة (الثالثة) من قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر بأن لا يشترط كون السيارات ملكاً لشركة تأجير السيارات، بحيث يمكن لها أيضاً تأجير السيارات من أجل إعادة تأجيرها، وذلك من خلال الإيجار التمويلي.

٣. بالنظر إلى أن تحديد حداثة السيارة بالاشتراط على شركات تأجير السيارات بعدم مرور (١٠) عشر سنوات على صنع السيارة، لربما كان غير مناسب، والأولى أن تحدد المدة بعدم مجاوزة (٥) خمس سنوات، وذلك مراعاة لمستجدات الواقع الحالي وما هو معمول به في دول أخرى.

٤. يمكن أن يتفق طرفا العقد على إدراج شرط في العقد على إمكانية تمديد العقد باتفاق طرفيه ولكن بشرط أن يحددا في العقد الإجراءات اللازمة لذلك درءً للإشكال. ونقترح على المشرع العراقي إدراج نص في قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر في هذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

(مدة العقد قابلة للتمديد بموافقة المؤجر والمستأجر. على أن يحددا في العقد الإجراءات اللازمة لذلك)).

٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل تسمية قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في مجال الانفتاح وحرية التجارة والاستثمار، بحيث يكون القانون بمسمى (قانون تنظيم تأجير السيارات)، ويضم في ثناياه كل ما يتعلق بتنظيم مكاتب تأجير السيارات وعقود التأجير وأطرافها وكافة أحكامها.

٦. نقترح أن يقوم المشرع العراقي بإضافة نص إلى قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر يحدد كيفية احتساب التعويض في حالة تأخر المستأجر في رد السيارة عند انقضاء عقد التأجير. ونقترح أن يكون النص كالآتي:

((أولاً: تحتسب قيمة ساعات التأخر عن الموعد المحدد لإعادة السيارة –بحد أقصى– ثمان ساعات، وفق المعادلة الآتية:

﴿(قيمة التأجير اليومي × عدد ساعات التأخر)/ ٢٤﴾ = تكلفة قيمة ساعات التأخر. ثانياً: يحسب التأخر في أي جزء من الساعة الواحدة بساعة كاملة. ثالثاً: في حالة عدم طلب تمديد العقد من قبل المستأجر، أو عدم موافقة مكتب التأجير على التمديد فإن المستأجر يتحمل تكاليف إضافية عن المدة الزائدة الواردة في العقد وحتى إعادة السيارة إلى مكتب التأجير أو استرجاعها من قبله، وبما يعادل ١٠٠٪ (مائة بالمائة) من قيمة التأجير اليومي إذا تجاوز التأخر ثمان ساعات، إضافة لتكاليف التأجير المتفق عليها في العقد)).

٧. نقترح إضافة نص في قانون مكاتب تأجير السيارات للسياح والأجانب العاملين في القطر في شأن تجديد عقد الإيجار، على أن يكون النص على النحو الآتي:

((يُجدد العقد بطلب من المستأجر بعد موافقة المؤجر عليه قبل انتهاء مدة العقد)).

The Author declare That there is no conflict of interest

References

First: books

1. Diab A, Civil Law, Named Contracts, Sale-Rent-Agency(2nd ed, Zein Law Publications| 2012)
2. Al-Fadhli J, Al-Wajeez in Civil Contracts, Sale-Rent-Contracting(Al-Atak Book Industry| 2009).
3. Abu Al-Saud R, Lessons on Named Contracts, Lease Contract(University Press, without place of publication| 1986).
4. Al-Barzanji S, Critical Notes on Civil Law(1st ed, Press of the Ministry of Agriculture in the Kurdistan Region| 2007).
5. Fouda A, The Effects of Emergency Circumstances and Force Majeure on Legal Business(Mansha'at Al Maaref | 2014)
6. Al-Sanhouri A, Al-Wasit in Explain of New Civil Law, Volume One, Part One(New Third Edition, Al-Halabi Legal Publications|, 2009).

7. Al-Sanhouri A, Al-Wasit in Explain of New Civil Law, Volume One, Part Six, Rent and Ren(New Third Edition, Al-Halabi Legal Publications| 2009)
8. Al-Hakim A& Al-Bakri A& Al-Bashir M, Civil Law and Provisions of Commitment, Part Two.
9. Bakr I, Al-Wajeez in Named Civil Contracts, Sale and Rent(Zain Legal Publications| 2015)
10. Daghman M, Mandatory Contract(Zain Legal Publications, first edition| 2018).
11. Miran M, Consumer Protection in Islamic Jurisprudence and Positive Law(Dar Al-Fikr and Law| 2019).

Second: Scientific Researches

12. Al-Hayani I& Shakur A, Compensation for Arbitrary Termination of the Lease Contract((Kufa Journal of Legal and Political Sciences, issued by the College of Law, University of Kufa, Volume (1), Issue (55)|2023).
13. Hafez A, Civil Protection of the Consumer toward the Importer, research available at the following electronic address
https:\\uonisan.edu.iq\uploads\files\q2-dawsvrboclou.pdf> (Last visited 01-04-2023).
14. Khalaf A & Jassim M, The Legal Implications of the Financial Leasing Contract(Journal of Law, issued by Al-Mustansiriya University, Issue (44)|2022)
15. Al-Ashqar O, Obligation to give insight into financial contracts from a jurisprudential perspective, Part One(research published at the following electronic address:
<http://slldspace.unir6uargla.dz/jspui/bitstream/123456789/11520/1/alayaz-salima.pdf.pdf> (Last visited 10-06-2023).
16. Bayez B& Hashim Q, Civil Protection of the Consumer from Deceptive Commercial Advertisements(Journal of

Law and Politics, issued by the College of Law and Politics, Saladin University| Issue (11 2012.

17. Abdul Hassan I, the objective scope of the financial lease contract (Karbala University Scientific Journal, Volume (14), Issue (4)| 2016).
18. Al-Lami H, Car Lease Contract in Iraqi Law (Journal of College of Law and Political Science, issued by the Iraqi University, Volume (7-25), Issue (16)|2022).
19. Muhammad A, the emergency excuse in the lease contract and the nature of its relationship to the theory of emergency circumstances,(Sharia and Journal,l issued by the College of Law, United Arab Emirates University, issue (65)|2016).
20. Muhammad M& Muslim H, pre-contractual obligation to inform the consumer (Al-Rafidain of Law Journal) issued by the College of Law, University of Mosul, Mosul, Iraq, Issue (63)| 2018): 10.33899/ALAW.2018.160791
21. Saleh M, Adhesion Contracts and the Defective Practices Accompanying them(research published at the following electronic address:
<Https:// www.mohamah.net\law > (Last visited 04-08-2023).
22. Mohsen M, the relationship between the arbitrary condition and the penal condition(the Journal of Muhaqeq Al-Hilli for Legal and Political Sciences, issued by the College of Law, University of Babylon, Volume (7), Issue (4)| 2015).
23. Jalal N & S Mustafa S, A Critical Reading of the Scope of Civil Protection in the Iraqi Consumer Protection Law(Journal of University of Sharia and Legal

Sciences) published by the University of Sharjah, Volume (12), Issue (1)| June 2015)

24. Abbas H, Consumer Protection Law in Kurdistan Region - Iraq, promotion paper submitted to the Presidency of the Kirkuk Court of Appeal, Garmian, 2021. Available at the following electronic address: <https://www.kric.org/files/articles/310122063136.pdf> (Last visited 28-08-2023).
25. Bliman Y, Contracts of Adhesion and Consumer Protection (Journal of Human Sciences issued by the Fraternity Mentouri University of Constantine, Volume (30), Issue 2| 2019) Available at the following electronic address: <https://www.asjp.cerist.dz\en\aownArticle\23\30\2\103231> (Last visited 22-07-2023).

Third: Doctoral and master's theses

26. Al-Masri D, The Legal Regulation of the Car Rental Contract in Palestine between Deficiencies in Theory and Problems of Application, Master's Thesis(Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Palestine| 2015)
27. Youssef C, Car Lease Contracts, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Larbi Ben M'hidi University - Oum El Bouaghi| 2013-2014). Available at the following electronic address: <http://bib.univoeb.8080\jspui\bitstream\123456789\4730\1\%D8> (Last visited 31-05-2023).
28. Muhammad A, Electronic expression of will and its impact on the nature of the contract, doctoral thesis(College of Law and Politics, Saladin University| 2011).

29. Al-Haisa A, The Judge's Authority to Amend the Content of the Adhesion Contract, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2011. Available at the following electronic address: <<Https://www.legal-resarch.online%D8>> (Last visited 04-08-2023).
30. Yasmina M, Public Order and Contracts, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2009. Available at the following electronic address: <http://biblio.univalger.dz/jspui/bitetream/1635/11503/1 MENDI_ASSIA%20YASMINA.PDF> (last visited 10-06-2023).
31. Al-Dhiabat N, Commitment to Insight in Electronic Contracts, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2013.

Fourth: Iraqi Laws and Instructions

32. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
33. Law of Car Rental Offices for Tourists and Foreigners Working in the country No. (59) of 1981.
34. Trade Law No. (30) of 1984.
35. Law No. (120) of 1988 Law Amending the Law on Car Rental Offices for Foreign Tourists No. (59) of 1981.
36. Tourism Authority Law No. (14) of 1996.
37. Law of the Ministry of Municipalities and Tourism in the Kurdistan Region - Iraq No. (7) of 2022.
38. Consumer Protection Law No. (1) of 2010.
39. Law No. (9) of 2010 Federal Consumer Protection Law Enforcement Law No. (1) of 2010.
40. Ministry of Tourism and Antiquities Law No. (13) of 2012.

41. Law No. (2) of 2018 The First Amendment Law to amend the implementation of Traffic Law No. (86) of 2004 in the Kurdistan Region - Iraq.
42. Traffic Law No. (8) of 2019.
43. Instructions regarding licensing car rental offices for tourists and foreigners working in the country No. (8) of 1991.
44. Instructions for the formations, divisions, and tasks of the Tourism Authority No. (1) of 2018.

Fifth: The Official Gazette of Iraq and the Kurdistan Region:

45. Iraqi Gazette, Issue (3015), issued on (09-08-1951).
46. Iraqi Gazette, Issue (2837), issued on (07-06-1981).
47. Iraqi Gazette, Issue (2987), issued on (04-02-1984).
48. Iraqi Gazette, Issue (3222), issued on (03-10-1988).
49. Iraqi Gazette, Issue (3635), issued on (09-16-1996).
50. Iraqi Gazette, Issue (4143), issued on (02-08-2010).
51. Iraqi Gazette, Issue (4232), issued on (03-12-2012).
52. Iraqi Gazette, Issue (4505), issued on (10-09-2018).
53. Iraqi Gazette, Issue (4550), issued on (08-05-2019).
54. Kurdistan Gazette, Issue (116), issued on (08-16-2010).
55. Kurdistan Gazette, Issue (121), issued on (01-24-2011).
56. Kurdistan Gazette, Issue (221), issued on (02-22-2018).

Sixth: The Official Gazette of Iraq and the Kurdistan Region:

57. Hartz Car Rental, Available at the following electronic address:
58. <https:www.hertz.ae\ar\rental-faqs> (Last visited 29-07-2023).